

قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذة:

د/ بلخير أحمد.

إعداد الطالبين:

❖ عبو عبد الله.

❖ حبيطوش وليد.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د. أحمد بلخير	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيدة(ة): وليامية جبيلطوس

الصفة (طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 9193244

الصادرة بتاريخ: 2019/11/13 عن دائرة: بلدية إيشير

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارنة أصول تحت رقم التسجيل: 20073087370

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: تأجيل كل قرار جنح جنحنا حضوريا وتطبيقا لها في الجامعات

الحالية بالعامرة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 19 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

وليامية جبيلطوس
عن رئيس المجلس البلدي
مسؤولين عنه
مصطفى زيري

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

نظرو صودق على التوقيع

السيد: حطوي وليد

بت و: 2019/11/13

الصادرة: 2019/11/13

إشير في: 19 جوان 2022

19 جوان 2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيدة(ة): وليامية جبيلطوس

الصفة (طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 9193244

الصادرة بتاريخ: 2019/11/13 عن دائرة: بلدية إيشير

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارنة أصول تحت رقم التسجيل: 20073087370

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: تأعيدة كل قرص جبر نبتا حضوريا وتطبيقا لها في الجامعات
الحالية بالعامرة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 19 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

وليامية جبيلطوس
عن رئيس المجلس البلدي
مسؤولين عنه
مصطفى زيري

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

نظرو صودق على التوقيع

السيد: حطوي وليد
بت و
الصادرة: 2019/11/13
إشير في: 19 جوان 2022

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

قاعدة كل قرصه جزئياً نفقاً فهورياً
وتجبياتها في المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطلبة:

- 1- عيو عبد الله
2- خبطوش وليد
القسم: العلوم الإسلامية الشريعة:
إشراف: د. بلخير أحمد
رقم التسجيل: 20093063034
رقم التسجيل: 20073087370
التخصص: فقه حنابلة وأصوله
الرتبة: أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.


رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز





إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي سقل لنا طريق طلب العلم وبشره

نهدني هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وبرعاهما

اعترافاً منا بفضلهم وثناء على تشجيعهم ودعائهم

إلى كل أفراد العائلة الإخوة والأخوات الأزواج والأولاد

إلى جميع الأصدقاء دون استثناء

إلى كل أساتذتنا بقسم العلوم الإسلامية والذين لم يبخلوا علينا بشيء مما علمهم الله

إلى كل إداريي القسم ومسؤوليه على كل جهد وتفان وتسهيلات قدموها لطلبة القسم

سائلين الله عز وجل أن يحيط جميع من ذكرنا

بالحفظ وبرعاهم بالصحة

وأن يوفقنا لما فيه خير وصلاح

عبرو بحمد الله

حبيب طوش وليد

شكر وعرفان

قال الله تبارك وتعالى: {واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون}

فاللهم لك الحمد على ما وفقتنا ولك الشكر على ما مننت به علينا من إتمام

هذا البحث

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

ف بكل احترام وتقدير نتوجه إلى أستاذنا القدير الدكتور أحمد بلخير

بخالص الشكر الجزيل

على قبوله الإشراف علينا، وعلى كل ما بذله لنا من نصح وإرشاد وتوجيه.

كما نتوجه بالشكر والامتنان لكل من أماننا على إنجاز هذا البحث

ولو بشيء يسير لكل من نصح لنا ودعا فلك منا جزيل

الشكر والعرفان

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فلا يخفى على طلبة العلم الشرعي أن مسائل المعاملات المالية من أهم المسائل التي ينبغي الاعتناء بها دراسة وضبطاً، وخاصة في هذا الزمن الذي شهد فيه الناس تطوراً سريعاً للاقتصاد والتجارة العالمية، والتي ما فتئ أربابها يخرجون علينا بين الفينة والأخرى بمعاملة مالية جديدة سرعان ما يصل التعامل بها إلى بلاد المسلمين؛ فوجب على العلماء الاطلاع عليها، ودراستها، وبيان أحكامها.

كما لا يخفى أيضاً ما للقواعد الفقهية في باب الاجتهاد عموماً، وفي باب المعاملات المالية خصوصاً من أهمية بالغة، حيث تنير طريق المجتهد للوصول إلى حقائق الأمور، وتلم له شعث الفروع المتشابهة، فينضبط اجتهاده، ويقبل خطؤه.

ومن هنا ارتأينا أن يكون بحثنا حول قاعدة فقهية في باب من أبواب المعاملات المالية، ونظراً لكثرة تعامل الناس بالقرض، وخاصة مع البنوك التي أغلبها لا يتورع عن الربا في القرض، كان عنوان بحثنا: قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))، وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة.

2- أهمية موضوع البحث

وتكمن أهمية موضوع البحث في النقاط التالية:

- أهمية القرض في حياة الناس، وحاجتهم إليه، وكثرة التعامل به بين الأشخاص والمؤسسات وحتى بين الدول حديثاً.

- أنه بحث متعلق بموضوع المال الذي جعله الله عصب الحياة وقوامها، والذي أمر الله أن يؤخذ من حلال ويصرف في الحلال، وحذر أن يؤخذ من حرام وينفق في الحرام، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، فينبغي أن تكون كل معاملة مالية معروفا حكمها حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم.
- له علاقة بالربا الذي حذر الله ورسوله منه، وأعلن الله الحرب على المتعاملين به، وانتشار كثير من أشكال القروض البنكية اليوم، والتي يحرص كثير من المسلمين على تجنب الربا فيها.
- قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذه القاعدة بالدراسة النظرية والتطبيقية، مع ما لها من أهمية بالغة وانتشار واسع في معاملات الناس والمؤسسات.

3- أسباب اختيار موضوع البحث

- أهمية الموضوع في ظل انتشار كبير للقروض البنكية، والتي أغلبها مستورد من البلاد الرأسمالية، وبالتالي كثرة الشوائب والمحاذير الشرعية فيها، والتي ينبغي معرفتها وبيانها.
- الرغبة الجامحة في الاطلاع على صيغ القروض البنكية، ومعرفة ما يوافق الشرع منها وما يخالفه.
- كوننا طلبة علم وأئمة مساجد تكثر تساؤلات الناس الموجهة إلينا حول الموضوع، خصوصا بعد الانتشار الكبير لهذه المعاملة، فكان من الواجب علينا الإحاطة بالموضوع جيدا، وإفادة الناس بنتائجه.

4- أهداف موضوع البحث

- بيان أحكام المنافع المختلفة التي يجرها القرض، وبيان ما يدخل منها تحت قاعدة ((كل قرض جر نفعا فهو ربا))، وما لا يدخل تحتها.
- بيان الحكم الشرعي لكثير من المعاملات البنكية المنتشرة، والتي يقدم على التعامل بها كثير من الناس دون معرفة حكمها الشرعي.

- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومواكبتها لكل مستجدات العصر في شتى المجالات، وذلك من خلال القواعد والضوابط الفقهية التي نص عليها العلماء استنادا إلى نصوص الشرع من كتاب وسنة.

5- إشكالية موضوع البحث

إن القرض من معاملات الإرفاق التي رغب الشرع فيها وحث عليها؛ لأنه سبب في دفع حاجة المحتاجين، ومظهر من مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي، ولكنه قد يصبح معاملة ربوية محرمة إذا شرطت فيه منفعة ما، وخاصة فيما تعلق بالمعاملات البنكية الحديثة التي انتشرت في الحياة المعاصرة، ومن هنا تأتي إشكالية بحثنا هذا، والذي يتمثل سؤالها الرئيسي في:

ما أهمية قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))، وأثرها في بيان المعاملات المالية المعاصرة؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو الحكم الشرعي للمنفعة في القرض عموماً، وفي المعاملات البنكية المتعلقة بالقرض خصوصاً؟
ما مدى شمول قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) لكل منفعة؟

6- المنهج المعتمد للبحث

المنهج الذي اعتمدهنا في بحثنا هو المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي في التعريفات والتقسيمات، وكذا في صور المسائل وتكييفها الفقهي، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية وكذا أدلة أقوالهم، وأما المنهج المقارن فاعتمدهنا في دراسة المسائل الفقهية وبيان أحكامها.

7- الدراسات السابقة في موضوع البحث

لا شك أن موضوع القرض من المواضيع التي تم دراستها والبحث فيها، وكذلك قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))، ومن تلك الدراسات:

أ-المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبد الله بن محمد العمراني وهي رسالة ماجستير بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1420هـ، وقد تم طبعها، وقد عالج بحثه من خلال إشكال حكم المنفعة في القرض عموماً وفي المعاملات المالية المعاصرة، معتمداً المنهج الوصفي والاستقرائي والمقارن، ومن أهم النتائج التي توصل إليها: أن حكم المنفعة المشروطة في القرض إذا كانت للمقرض لم تجز، وإن كانت للمقترض جازت، وإن كانت لهما معاً ربح جوازها. وأن قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) ليست على عمومها، وإنما يخرج منها بعض المنافع الجائزة، وأن أخذ الفوائد وإعطائها على الودائع الآجلة أو الحالة حرام، لأنها حينئذ قروض ربوية، وقد اختلفت دراستنا عن دراسته في كونها دراسة لقاعدة فقهية ذكرنا فيها زيادة على ما درس هو: القواعد والضوابط الفقهية، تعريفها والفرق بينها وبين مصادرها وأهميتها، وكذا شرح القاعدة وبيان صيغها ومعناها وأدلتها وحجيتها...، وفي قسم التطبيقات المعاصرة فإننا درسنا بعض المسائل التي لم تتناولها دراسته.

ب-التطبيقات الفقهية لقاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) دراسة فقهية مقارنة، لمحمد شاعر فليحان العنزي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، سنة 1440هـ-2019م، وقد بذلنا جهداً كبيراً للحصول عليها ولكن للأسف الشديد لم نحصل منها إلا على المعلومات التي ذكرنا.

ج- قاعدة كل ((قرض جر منفعة فهو ربا)) تأصيلها وتخريج الفروع الفقهية عليها وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد الله بن بكر بن عبد الله أبو زيد، وهي رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، 1416هـ، وهي الأخرى لم نتمكن من الحصول على شيء من معلوماتها.

8-الصعوبات والعوائق

- ككل باحث في كل مجال، فإن من الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا صعوبة الحصول على المراجع، فكثيرة هي المراجع التي أردنا الاستفادة منها لم نستطع الحصول عليها كما ذكرنا عن تلك

الدراسات الأكاديمية لهذه القاعدة محل البحث والدراسة، وكذلك بعض الكتب المعاصرة التي بحث مؤلفوها عددا من المعاملات المالية المعاصرة خاصة البنكية منها.

- صعوبة تصور المعاملات البنكية الحديثة، كونها أمور اقتصادية وتجارية ومقاولاتية.. قليلا ما نتعامل معها.

- ومن أعظم الصعوبات التي واجهتنا أننا ملزمون بإنجاز دراسة لا تفوق الثمانين صفحة على أكثر تقدير، وموضوع بحثنا يحتاج في دراسة الجانب النظري منه فقط إلى أكثر من ذلك دون الجانب التطبيقي، فوجدنا صعوبة بالغة في تقديم بحث شامل لجميع جزئياته في عدد محصور من الصفحات، فاضطررنا إما إلى الاختصار أو ذكر الأهم فالأهم من موضوع الدراسة.

9- الخطة العامة لموضوع البحث

الفصل الأول: دراسة قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))

المبحث الأول: ماهية القواعد والضوابط الفقهية وبيان مصادرها وأهميتها

المبحث الثاني: شرح قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))

المبحث الثالث: مسائل فقهية متعلقة بالمنفعة في القرض

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) في المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: الودائع المصرفية، والاعتماد المستندي

المبحث الثاني: خطاب الضمان، وخصم الكمبيالة

المبحث الثالث: جمعيات الموظفين، وبيع العينة، واشتراط الوفاء بعملة أخرى.

الفصل الأول:

دراسة نظرية لقاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

ماهية القواعد والضوابط الفقهية وبيان مصادرها وأهميتها

المبحث الثاني:

شرح قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))

المبحث الثالث:

مسائل فقهية متعلقة بالمنفعة في القرض

تمهيد:

إن دراسة القواعد الفقهية من أجل العلوم التي حرص العلماء عليها ضبطاً لها وشرحاً وبياناً لما اشتملت عليه من فروع وغير ذلك، وإن قاعدتنا هذه لا تخرج عن جملة القواعد التي درسها العلماء وبينوا مصدرها وحجيتها ومعناها وما يدخل تحتها من فروع.

ولقد جرت عادة العلماء والباحثين عند دراسة القواعد الفقهية على بيان جملة من النقاط والمسائل المتعلقة بالقواعد الفقهية، ولن نخرج عن منهجهم في دراستنا لهذه القاعدة، ولذلك سنتناول هذه المسائل في هذا الفصل، والذي خصصناه للدراسة النظرية لقاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))، ففي المبحث الأول نعرف القواعد والضوابط الفقهية، ونبين الفرق بينهما، ثم نذكر مصادر القواعد والضوابط الفقهية وبيان أهميتها، وفي المبحث الثاني نشرح هذه القاعدة من خلال تعريف ألفاظها المكونة لها وهي (القرض، المنفعة والربا)، ثم بيان صيغها ومستنداتها وأقوال العلماء في حجيتها وبعض الفروع الفقهية التي توضح هذه القاعدة، ونختتم المبحث بالمعنى الإجمالي للقاعدة، وأما المبحث الثالث فسنناول فيه بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالمنفعة في القرض، والتي ستساعدنا الإحاطة بأحكامها فيما بعد عند دراسة مسائل المعاملات المالية المعاصرة في الفصل الثاني.

الفصل الأول: _____ دراسة نظرية لقاعدة "كل قرص جر نفعا فهو ربا"

المبحث الأول: ماهية القواعد والضوابط الفقهية وبيان مصادرها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مصطلح مركب تركيبيا وصفيا من كلمتين: "القواعد" و"الفقهية"، ولتعريف هذا المصطلح ينبغي تعريف كل من جزأيه المركب منهما على حدة، ثم بعد ذلك تعريفه باعتباره مركبا وصفيا وعلمًا على هذا الفن من العلوم.

أولاً: تعريف القواعد

1- لغة: القواعد جمع مفردة قاعدة، والقاعدة من معانيها في اللغة الأساس، قال ابن فارس: وقواعد البيت أساسه¹، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْبَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة:127].

قال ابن كثير في التفسير: فالقواعد جمع قاعدة وهي السارية والأساس².

2- اصطلاحاً: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته³.

ثانياً: تعريف الفقهية

1- لغة: نسبة إلى الفقه، وهو العلم بالشيء والفهم له⁴، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [سورة هود:91]، أي: ما نفهم ولا نعقل كثيرا من قولك⁵ وقوله تبارك

¹ ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص109.

² ابن كثير: اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، ص204.

³ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د ط)، 1987م، ص195.

⁴ الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429هـ-2008م، ص1260.

⁵ ابن كثير، المرجع السابق، ص966.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

وتعالى: ﴿بِمَالِ هَتُولَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء: 78]، أي: لا يفهمون حديثاً بالكلية، ولا يقربون من فهمه، أو لا يفهمون منه إلا فهماً ضعيفاً¹.

2- اصطلاحاً: قيلت فيه تعريفات كثيرة، ولكن اشتهر منها وشاع أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية².

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً وصفياً وعلمياً على فن من العلوم.

تعددت تعريفات العلماء المتقدمين والمعاصرين للقواعد الفقهية باعتبارها علماً على هذا الفن، وسنذكر شيئاً من تعريفاتهم في ذلك:

1- تعريف ابن السبكي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها³.

2- تعريف الجرجاني: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁴.

3- تعريف التفتازاني: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه⁵.

4- تعريف المقرئ: كُلُّ كَلْبٍ هُوَ أَحْصَ مِنَ الْأَصُولِ وَسَائِرِ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَأَعْمَ مِنَ الْعُقُودِ وَجَمَلَةُ الضَّوَابِطِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَاصَّةِ⁶.

5- تعريف الزرقا: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها⁷.

¹ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1، 1426هـ-2005م، ص167.

² الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص141.

³ ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م، ج1، ص11.

⁴ الجرجاني، المرجع السابق، ص143.

⁵ التفتازاني: مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص20.

⁶ المقرئ: محمد بن محمد بن أحمد، قواعد الفقه، دار الأمان، الرباط، (د ط)، 2012م، ص77.

⁷ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م، ج2، ص965.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

6_ تعريف الحموي: حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه¹.

7- تعريف الندوي: عرفها بتعريفين اثنين²:

الأول: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

الثاني: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

8- تعريف أحمد بن حميد: حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة³.

رابعاً: الملاحظات والاعتراضات على التعريفات السابقة.

لم تسلم هذه التعريفات وغيرها من الملاحظات والاعتراضات والمناقشات والانتقادات نذكر منها:

1- أن بعض هذه التعريفات جاءت عامة غير مانعة من دخول غير القواعد الفقهية، فتتطبق على القواعد الأصولية والنحوية وقواعد الحساب وغيرها، وذلك كتعريف السبكي والجرجاني والتفتازاني والحموي.

2- أن بعض هذه التعريفات عرف القاعدة بأنها كلية وبعضهم عرفها بأنها أغلبية، وبناءً عليه ينتقد التعريف ويعترض عليه من كل الطرفين.

3- أن بعض هذه التعريفات انتقدت لذكرها ألفاظاً معينة كذكر بعضها أن القاعدة "أمر"، وبعضها أنها "حكم"، وبعضها أنها "قضية"...

¹ أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م، ج1، ص51.

² علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ-1991م، ص43-45.

³ أحمد بن عبد الله بن حميد، مقدمة تحقيق القواعد للمقري، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص107.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

4- أن بعض هذه التعريفات ذكر في التعريف ماهو خارج عن ماهية المعرف، كما جاء في بعضها "يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" فهذا إنما هو من نتائجه وثمراته¹.

خامسا: التعريف المختار

لتجنب الملاحظات والاعتراضات على التعريفات السابقة، ينبغي أن يتميز التعريف المختار بما يلي:

1- أن يخص التعريف بكلمة "الفقهية" حتى يكون تعريفا مانعا من دخول غير القواعد الفقهية فيه.

2- التعبير ب " الكلي" أولى وأرجح من التعبير بالأغلب؛ وذلك لاعتبارات كثيرة منها: أن الأصل أن القواعد كلية، وخروج بعض الفروع عنها لا يغير من حقيقة الأصل شيئا، وأن الغالب الأكثرى يعتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، وأن شأن القاعدة العموم والاستغراق، ودلالة العموم عند الأصوليين كلية، فتكون القاعدة كلية، وأن كثيرا من القواعد تشذ عنها بعض المسائل فتعد مستثناة منها، ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة، فكذا لا يقدح وجود المستثنيات في كونها كلية².

قال الشاطبي: (إن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت...، وأيضا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ماهي به أولى)³.

3- تجنب ذكر ماهو خارج عن الماهية من نتائج وثمرات وغيرها.

4- تجنب ذكر الألفاظ الزائدة التي يمكن الاستغناء عن ذكرها وكذلك الألفاظ المكررة.

¹ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص50.

² سعود بن عبد الله التويجري، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1425هـ، ص17.

³ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-

2004م، ص248.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

وبناءً على ما سبق يمكن لنا أن نعرف القواعد الفقهية بأنها: حكم أو قضية فقهية كلية تتدرج تحتها جزئيات كثيرة هي أحكام شرعية عملية في أكثر من باب.

الفرع الثاني: تعريف الضابط الفقهي

وسنعرّف هنا كلمة "الضابط" فقط، أما كلمة "الفقهي" فهي نسبة إلى الفقه وقد سبق تعريفه في الفرع الأول.

أولاً: تعريف الضابط

1- لغة: من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم¹، يقال ضبطه ضبطاً أي: حفظه حفظاً بليغاً²، وأحكمه وأتقنه³. وله معانٍ آخر لا تعدو الحصر والحبس والقوة⁴.

2- اصطلاحاً: اتجه العلماء في تعريف الضابط اتجاهين مختلفين، فمنهم من لم ير بينه وبين القاعدة فرقا، فعرفه بتعريف القاعدة، ومنهم من فرق بينهما، وبيان ذلك فيما يلي:

الاتجاه الأول: وهو عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، وقد جاءت تعريفاتهم للضابط كما يلي:

1- تعريف الفيومي: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته⁵.

2- تعريف المنجور: القاعدة هي الأصل والضابط والقانون، وهي أمر كلي منطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منها⁶.

¹ ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج7، ص340. / الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1430هـ-2009م، ص670.

² الفيومي، المرجع السابق، ص135.

³ مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ-2004م، ص533.

⁴ يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص58.

⁵ الفيومي، المرجع السابق، ص195.

⁶ أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دار عبد الله الشنقيطي، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص100.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

3- تعريف الولايتي: القواعد جمع قاعدة، وهي في الاصطلاح: الضابط الكلي الذي تتدرج تحته جزئيات المسائل¹.

4- وجاء في المعجم الوسيط: الضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته²، وهو نفسه تعريف القاعدة.

5- تعريف عبد الغني النابلسي: (قاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)، قاله في كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، وهو كتاب مخطوط نقل كلامه هذا الندوي في القواعد الفقهية³.

الاتجاه الثاني: التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ومن الذين فرقوا بينهما:

1- المقري في القواعد حيث قال في تعريف القاعدة: (... وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)⁴.

2- ابن السبكي في الأشباه والنظائر حيث قال: (الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا)⁵، وقد انتقد السبكي بشدة إطلاق الضوابط على القواعد فكان مما قال في ذلك: (وعندي أن إدخالها - أي الضوابط - في القواعد خروج عن التحقيق، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره وردده وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود، فحير الأذهان، وخبط الأفكار)⁶.

¹ محمد يحيى الولايتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، مكتبة الولايتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط، موريتانيا، (د ط)، 1427هـ-2006م، ص11.

² مجمع اللغة العربية بمصر، المرجع السابق، ص533.

³ علي أحمد الندوي، المرجع السابق، ص47.

⁴ المقري، المرجع السابق، ص77.

⁵ ابن السبكي، المرجع السابق، ص11.

⁶ المرجع نفسه، ج2، ص306.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

3- السيوطي في الأشباه والنظائر حيث قال: (القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد)¹.

4- ابن نجيم في الأشباه والنظائر حيث قال: (والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد)².

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه أغلب من تطرق إلى ذلك من العلماء المعاصرين³. وهذا الاتجاه هو الذي نختاره في بحثنا.

وهؤلاء الذين فرقوا بين القاعدة والضابط عرفوا الضابط بتعاريف عديدة نذكر منها:

1- ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة⁴.

2- حكم أغلبه يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة⁵.

3- ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر⁶.

4- حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد⁷.

5- قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب⁸.

¹ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص9.

² ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ص137.

³ يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص61.

⁴ ابن السبكي، المرجع السابق، ص11.

⁵ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1423هـ-2003م، ج1، ص40.

⁶ يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص67.

⁷ ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط2، 1426هـ-2005م، ص129.

⁸ محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، أطروحة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1419هـ، ج2، ص90.

الفصل الأول: _____ دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

ثانيا: الملاحظات والاعتراضات على التعريفات السابقة

كما قيل في الاعتراضات على تعريفات القاعدة هناك، يقال في تعريفات الضابط هنا، من ذلك:

1- أن بعضها جاءت عامة غير مانعة من دخول غير الضابط الفقهي فيها، فلذا كان الأفضل تقييدها بلفظ " الفقهي".

2- أن بعضها ذكرت أن الضابط حكم أغلبي، وهو في الحقيقة كلي أكثر من القاعدة، فإذا أثبتنا في القاعدة أنها كلية فالضابط أولى بهذا الإثبات؛ فالقاعدة وإن كانت أعم وأشمل من الضابط من حيث كثرة الفروع وشمل المعاني - كما سنذكر في الفرق بينهما - فإن الضابط أعم وأشمل من حيث حصر الفروع التي تندرج تحت بابها، ولذلك فإنك تجد أنه يستثنى من القاعدة أكثر مما يستثنى من الضابط؛ لأن القاعدة تشمل أبوابا والضابط يشمل بابا واحدا فلا يتسامح فيه بكثرة الاستثناء - كما سنذكر في الفرق بينهما - ومن هنا قال الدكتور يعقوب الباحسين: (أنه ينبغي حمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس)، ثم قال: (ولهذا فإنه يحسن تعريفه بأنه كل ما يحصر جزئيات أمر معين)¹.

بل ونقل الحموي في غمز عيون البصائر عن بعض المحققين أن الضابط أعم من القاعدة، فقال: (في عبارة بعض المحققين ما نصّه: ورسوموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه)، قال: (وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها)²، ولعله يقصد بقوله أعم من القاعدة من حيث حصر الفروع التي يندرج تحت بابها لا من حيث كثرة الفروع وشمل المعاني كما ذكرنا، ولهذا قال: يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها.

ثالثا: التعريف المختار

¹ يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص66.

² أحمد بن محمد الحموي، المرجع السابق، ج2، ص5.

الفصل الأول: _____ دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

مما سبق فإنه يظهر أن أحسن تعريف للضابط هما التعريفان الأخيران؛ لأنهما ذكرا الضابط على أنه كلي وخصاه بالفقه، فتجنبنا الاعتراضين السابقين، كما يمكن تعريفه كذلك بقولنا: أنه قضية فقهية كلية تدرج تحتها جزئيات كثيرة هي أحكام شرعية عملية في باب واحد.

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

من خلال ما ذكرنا في التعريفات السابقة للقاعدة والضابط فإنه يتبين أنهما يتفقان في أن كلا منهما قضية فقهية كلية، وأن كلا منهما يتناول عددا من المسائل والفروع الفقهية، وأما من ناحية الاختلاف فإن الفرق بينهما يظهر من خلال النقاط التالية:

- 1- أهم فرق بينهما أن القاعدة تجمع فروعاً ومسائل من أبواب شتى، وأما الضابط فيجمع فروعاً ومسائل من باب واحد، وقد نقلنا بعض أقوال العلماء في بيان هذا الفرق.
- 2- الضوابط الفقهية تقل فيها الاستثناءات لأنها تتناول باباً واحداً تضبط مسائله، أما القواعد فيستثنى منها أكثر مما يستثنى من الضوابط لأنها تتناول أكثر من باب فيقل ضبط وحصر مسائلها¹.
- 3- القاعدة الفقهية في الغالب متفق عليها ولا تختص بمذهب معين، أما الضابط الفقهي فهو عادة ما يختص بمذهب معين ولا اتفاق عليه في الغالب².
- 4- يطلق الضابط إطلاقاً أخرى غير المقصود منه هنا، فيطلق على التعريف والأسباب والشروط والتقسيم وبعض الأحكام المفردة وغير ذلك، أما القاعدة فلا تطلق إلا على المقصود منها هنا، إلا ما ندر من إطلاق بعض العلماء لها على التعريف³.

¹ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1428هـ-2007م، ص24. بتصريف.

² أبو بكر لشهب، القواعد الفقهية الأهمية في التشريع والتخريج أثناء التفريع قاعدة المشقة تجلب التيسير نموذجاً في التطبيق، مجلة البحوث والدراسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد5، 2007م، ص16.

³ سعود بن عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص21. بتصريف. / يعقوب الباحثين، المرجع السابق، ص63-65. بتصريف.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرص جر نفعا فهو ربا"

5- القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة قصيرة ودقيقة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك¹.

6- وضوح انطباق الضابط على جزئياته وفروعه أكثر منه في القاعدة، وذلك ناشئ عن محاولة صياغة القاعدة صياغة عامة لتشمل فروعاً أكثر، مما يجعل ألفاظها ذات بعد أكثر عن فروعها، بخلاف الضابط فإن ألفاظه في أكثر الأحيان تكون منتقاة من ألفاظ فروعها وما يدور في بابه مما يجعل فهمه وإدراك انطباقه على فروعها أسهل وأسرع².

7- صعوبة صياغة ألفاظ القاعدة، فلا بد من صياغتها بعبارات موجزة قصيرة ودقيقة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، وفي نفس الوقت تشمل فروعاً كثيرة من أبواب شتى، وهذا الأمر في غاية الصعوبة؛ لتنوع مواضيع الفروع في كل باب، وهذا بخلاف الضابط فإنه يتناول باباً واحداً ولا يشترط في صياغته الإيجاز والقصر كما بينا سابقاً.

8- القاعدة أعم وأشمل من حيث كثرة الفروع والأبواب، والضابط أحصر وأضبط لفروع بابه من القاعدة.

المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية وأهميتها

الفرع الأول: مصادر القواعد الفقهية

إن أصل القواعد الفقهية ومصادرها متنوعة مختلفة، فمنها ما صدره وأصله القرآن الكريم، ومنها ما صدره السنة النبوية، ومنها ما صدره أقوال الصحابة والتابعين، ومنها ما صدره اجتهادات العلماء واستنباطاتهم من مختلف الأدلة الشرعية، بما فيه استقراء الفروع الفقهية، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: وهو أهم مصدر استمدت منه قواعد الفقه، ومن أمثلة القواعد التي مصدرها القرآن:

¹ محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص24.

² سعود بن عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص22-23.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

- قاعدة: "الشروع في العبادة بوجوب إتمامها"، فقد استمدت هذه القاعدة من قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد:33].

وجه ذلك أن عدم إتمام العبادة يعد إبطالا لها، والغاء لما شرع فيه، وهو منهي عنه بالنص، فيكون الإتمام واجبا للخروج من ذلك¹.

- قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقد استمدت من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ بَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ بِهِ﴾ [سورة الأنعام:119].

﴿بِمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة:173].

﴿بِمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة:03].

﴿بِمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام:145].

﴿بِمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النحل:115].

فمن مجموع هذه النصوص استنبطت هذه القاعدة².

- قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، واستمدت من قوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:185].

قال السيوطي عن الآية: (هذا أصل - أي قول الله تعالى - لقاعدة عظيمة ينبنى عليها فروع كثيرة، وهي أن المشقة تجلب التيسير، وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبنى عليها الفقه، وتحتها من القواعد

¹ يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص208.

² المرجع نفسه، ص214.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ومن الفروع ما لا يحصى كثرة، والآية أصل في جميع ذلك)¹.

- قاعدة: "الأمر بمقاصدها" استمدت من قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [سورة البقرة:220].

قال السيوطي عن الآية: (أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها، قرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر)².

ثانيا: السنة النبوية: ثاني أهم مصدر استمدت منه القواعد الفقهية وأكثرها، فلقد أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا، وكان صلى الله عليه وسلم ينطق بالحكمة القصيرة التي تخرج مخرج المثل، وتكون قاعدة كلية ومبدأ عاما، ينطوي على الأحكام الكثيرة، والمسائل المتعددة، والفروع المتكررة والقواعد الفقهية التي مصدرها السنة النبوية على نوعين، فمنها ما هو نص حديث بلفظه، ومنها ما هو مستنبط من حديث، وسنذكر أمثلة لكل نوع فيما يلي:

1- أمثلة عن القواعد الفقهية التي هي نص حديث:

- قاعدة: "الخراج بالضمان"، ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر³، وهو نص حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ))⁴، ومعنى الحديث والقاعدة أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين، فهو للمشتري

¹ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ-1981م، ص41.

² المرجع نفسه، ص50.

³ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص135.

⁴ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم الحديث: 3508. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، (د ط)، 1430هـ-2009م، ج5، ص368. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م، ج2، ص561.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم¹.

- قاعدة: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وهذه القاعدة أيضاً جزء من حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))².

- قاعدة: "المسلمون على شروطهم"، وهذه القاعدة أيضاً جزء من حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، فعن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))³.

2- أمثلة عن القواعد الفقهية المستنبطة من حديث:

- قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، وهذه القاعدة مستنبطة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَأَهُمْ وَاخْتَلَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))⁴.

¹ السيوطي، المرجع السابق، ص136.

² أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الدعوى والبيئات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم الحديث: 21201. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج10، ص427. قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ-1979م، ج8، ص266.

³ أخرجه الترمذي في سننه وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث: 1352. الجامع الكبير، مرجع سابق، ج3، ص27-28.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 7288. صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1423هـ-2002م، ص1800.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

- قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، وهي مستنبطة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: ((لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))¹.

- قاعدة: "الضرر يزال"، وهي مستنبطة من حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))².

ثالثاً: آثار الصحابة والتابعين: لقد ترك الصحابة والتابعون آثاراً كثيرة صارت بعد ذلك مصدراً لكثير من القواعد الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

- قول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"³.
- قول علي رضي الله عنه: "ليس على صاحب العارية ضمان"⁴.
- قول ابن عباس رضي الله عنه: "لا إيلاء إلا بحلف"⁵.
- قول شريح القاضي رحمه الله: "لا يقضى على غائب"⁶. وقوله: "كل خلع تطليقة بئنة"⁷.
- قول الشعبي رحمه الله: كان يقال: "المعتدي في الصدقة كمانعها"⁸.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث: 137. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 47.

² أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 784. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1417هـ-1997م، ج 2، ص 258.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 1313.

⁴ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب العارية، رقم: 14786. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1392هـ-1972م، ج 8، ص 179.

⁵ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من قال لا إيلاء إلا بحلف، رقم: 18834. المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 1، 1425هـ-2004م، ج 6، ص 527.

⁶ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب لا يقضى على غائب، رقم: 15306. المصنف، مرجع سابق، ج 8، ص 304.

⁷ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق، رقم: 18638. المصنف، مرجع سابق، ج 6، ص 491.

⁸ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1399هـ-1979م، ص 83.

الفصل الأول: ————— دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

رابعاً: أقوال الأئمة المجتهدين: فلقد كانت أقوالهم من أهم مصادر القواعد الفقهية، ولا شك أن أقوالهم مبنية على الاستنباط من أدلة الفقه المختلفة، وفي الأمثلة الآتية ما يبين ذلك¹:

- قول الإمام مالك: "كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء"، وقوله: "لا يرث أحد أحداً بالشك".

- قول الإمام الشافعي: "لا ينسب إلى ساكت قول"، وقوله: "إذا ضاق الأمر اتسع".

- قول الإمام أحمد: "كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن".

وكل هذه الأقوال وغيرها صارت بعد ذلك قواعد فقهية يستأنس بها في الاستدلال وتضبط بها الأحكام والمسائل والفروع.

خامساً: اللغة العربية ومبادئها: فإن اللغة العربية أيضاً كانت مصدراً للقواعد الفقهية، ومن أمثلة القواعد المستنبطة من اللغة العربية ومبادئها: قاعدة: "السؤال معاد في الجواب" المأخوذة من مبادئ اللغة العربية وقاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة" المأخوذة من اللغة العربية².

سادساً: مبادئ العقل ولوازم الفكر ومسلمات المنطق: وقد أخذ من ذلك قواعد فقهية منها: قاعدة: "التابع تابع"، وقاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع"³.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية

لقد اهتم العلماء بالقواعد الفقهية اهتماماً بليغاً، استنباطاً وشرحاً واستئناساً بها في الاستدلال، وأثنوا عليها وأشادوا بها كثيراً، وحثوا على الاهتمام بها حفظاً ودراسة وشرحاً، وأقوالهم فيها كثيرة يطول المقام بذكرها، ولكن نذكر هنا قول القرافي فيها إذ يقول: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من

¹ يعقوب الباسين، المرجع السابق، ص 217-221.

² محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430هـ-2009م، ج1، ص31.

³ محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص31.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

فيها برع، ومن جعل يُخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلبية مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأؤ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد¹. وتكمن أهمية القواعد الفقهية في النقاط التالية:

1- الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، فالقاعدة تعطي تصورا للفروع المندرجة تحتها، فمن خلال معرفة القاعدة وحفظها والاستكثار من التفريع عليها، تحفظ الفروع وتضبط، وهذا أسهل بكثير من محاولة حفظ الفروع نفسها، والتي يتعسر - بل يتعذر - حفظها والإحاطة بها².

2- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة وأسرارها وعلل الأحكام فيها؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورا واضحا عن المقاصد والغيات، مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفساد"، وقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"، ففي هذه القواعد وغيرها من مقاصد الشرع، وأسرار التشريع الشيء الكثير³.

3- تكون القواعد الفقهية عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة⁴.

¹ القرافي: أحمد بن إدريس، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ-2001م، ج1، ص71.

² عبد السلام بن إبراهيم الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1422هـ-2002م، ج1، ص91.

³ محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص28. / عبد السلام بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص92-93.

⁴ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ، ص33.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

4- تسهل القواعد الفقهية على غير المختصين في الشريعة من رجال التشريع والقانون الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأساسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام والتشريعات والقوانين منه، ومراعات الحقوق والواجبات فيه، إذ يصعب عليهم الرجوع إلى الكتب المطولة، ويعسر عليهم استخراج المسائل منها، وفهمها الفهم الصحيح، بينما القاعدة الفقهية توضح ذلك وتبينه ببسر وسهولة، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة¹.

5- القواعد الفقهية تبرز مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، وتظهر مدى صلاحية الشريعة لكل مجال في كل زمان، كما تظهر محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون من الفقه ويتهمونونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية، وليس قواعد كلية².

6- إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها فيقع الطالب والباحث في الاضطراب والتناقض والخلط وتشتبه عليه الأمور حتى يبذل جهداً في التتبع لمعرفة الحقيقة، أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتتسق بين الأحكام المتشابهة، وتلم شعث الفروع المتناثرة، وتردها إلى أصولها، فتعطي تصوراً صحيحاً للمأخذ الذي يربط الفروع المتشابهة، فيسهل على الطالب إدراكه وفهمه، وحينئذ تكون القاعدة الفقهية مانعة له من الوقوع في الاضطراب والتناقض والخلط، وكذلك الأمر بالنسبة للفقهاء، فإن تخريجه الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجنبه الوقوع في التناقض الذي قد يترتب على التخریج من المناسبات الجزئية³.

7- لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فإن دراسة القواعد والإمام بها يربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجوهاً من وجوه الاختلاف، وأسبابه بين المذاهب⁴، مما يمكنه من الترجيح بين الأقوال عند

¹ محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 28. / عبد السلام بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 93.

² أبو بكر لشهب، المرجع السابق، ص 21. بتصرف.

³ عبد السلام بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 92. / محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 28. / يعقوب الباسين، المرجع السابق، ص 216.

⁴ أبو بكر لشهب، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

استحكام الخلاف وتقابل الأدلة، فإن القول الذي تؤيده القواعد الفقهية وتشهد له، لا شك أنه أرجح من غيره وأقوى¹.

المبحث الثاني: شرح قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)).

هذا الضابط من أهم ضوابط باب القرض إن لم يكن أهمها، وقد ذكره الفقهاء والأصوليون في عدة نواح، ففي بعض المواضع يسوقونه على أنه حديث عن النبي صل الله عليه وسلم، وأحياناً يسوقونه على أنه أثر موقوف عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين²، وفي بعض المواضع يستدلون به على أنه قاعدة منقورة أو ضابط، وفي جميع تلك النواحي يمنعون به الفروع التي يرونها داخلة فيه، ولأهمية هذا الضابط في المعاملات المصرفية فإن الفقهاء قد عمدوا إلى بيان معاني هذا الضابط، وصيغته، والمعنى الإجمالي له.

المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة

قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) مبنية على ثلاثة مفردات أساسية، كل واحدة منها باب من أبواب الفقه، وهنا سنعرض تعريفاتها فقط تمهيداً لمعرفة المعنى الإجمالي للضابط.

الفرع الأول: القرض.

أولاً: تعريفه لغة.

القاف والراء والضاد، أصل صحيح وهو يدل على القطع، تقول: قرضه، يقرضه، قرضاً: أي قطعه³.

¹ عبد السلام بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص94.

² أحمد بن أحمد القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتان على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مكتبة ومطبعة المصطفى البابي، مصر، ط3، 1375هـ-1956م، ج2، ص260.

³ الزمخشري: محمد بن عمر بن أحمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج1، ص69. - الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، (د ط)، 1400هـ-1980م، ج19، ص13.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

والقرض بالكسر لغةً فيه¹، والجمع: قُرُوضٌ²، وهذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في السَّيْرِ في البلاد³، وقولِ الشَّعْرِ⁴، وتبادل الشيء والمجازاة بمثله، والمضغ والمضاربة، والمجاز والتجاوز والمجازة، والموت والهلاك، والعدول عن المكان، والغيبة⁵، والسلف⁶، والمعنى الأخير هو المقصود في مادة بحثنا.

فتقول: اقترضتُ منه، كما تقولُ استلفتُ منه، والقرض ما سلفت من إحسان ومن إساءة، ومنه قول الشاعر أمية بن أبي الصلت:

كُلُّ امْرِئٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا وَمَدِينًا مِثْلَ مَا دَانَا

والقرض: ما تعطيه غيرك من المال لِتَقْضَاهُ، وكأنه شيء قد قطعتَه من مالك⁷.

والقرض: أن يُقْرِضَ الرَّجُلَ المَالَ، وأقرضه أعطاه قرضاً، واقترض منه، وأقرضَ منه، أي أخذ منه القرضَ، واستقرض منه؛ طلب منه القرضَ فأقرضه⁸.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً.

هو دفع مُتَمَوَّلٍ في عوضٍ غيرِ مُخَالَفٍ له لا عاجلاً تفضلاً فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل مُتَعَلِّقاً بِذِمَّتِهِ⁹.

ثالثاً: شرح التعريف.

قولهم: "دفعُ مُتَمَوَّلٍ" أُخْرِجَ به دفعُ غيرِ المُتَمَوَّلِ، كقطعة نارٍ، فليس بقرضٍ.

¹ الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 1307.

-الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1986م، ص 221.

² الفيومي، مرجع سابق، ص 190.

³ ابن منظور، مرجع سابق، ج 9، ص 216.

⁴ لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط 17، (د ت ن)، ص 620.

⁵ لويس معلوف، المرجع نفسه، ص 620.

⁶ الزبيدي، المرجع السابق، ص 13.

⁷ الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 221.

⁸ ابن منظور، المرجع السابق، ص 217.

⁹ أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ -

1997م، ج 2، ص 146.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

قولهم: "في عَوْضٍ" أُخْرِجَ بِهِ دَفْعُهُ فِي هَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

وقولهم: "غَيْرِ مُخَالَفٍ لَهُ" (أَوْ فِي مِثْلِهِ) أَخْرَجَ بِهِ دَفْعُهُ فِي الْمُخَالَفِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا، فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْبَيْعِ، وَالسَّلْمِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالشَّرِكَةِ، فَإِنَّ الْعَوْضَ فِيهَا مُخَالَفٌ.

قولهم: "لَا عَاجِلًا" (أَوْ غَيْرِ مُعَجَّلٍ) أَي حَالَةٌ كَوْنِ ذَلِكَ الْعَوْضِ مُؤَجَّلًا لَا مُعَجَّلًا، فَخَرَجَ بِهَذَا الْمِبَادِلَةَ الْمِثْلِيَّةُ كَدَفْعِ دِينَارٍ فِي مِثْلِهِ حَالًا، وَكَذَلِكَ الْمِرَاطِلَةُ...

قولهم: "تَفْضُلًا" أَي لِأَجْلِ التَّفْضُلِ، وَلَا يَكُونُ الدَّفْعُ تَفْضُلًا إِلَّا إِذَا كَانَ النِّفْعُ لِلْمَقْتَرِضِ وَحْدَهُ.

قولهم: "لَا يَجُوزُ إِمْكَانُ عَارِيَةٍ لَا تَحِلُّ" أَوْ (لَا يَجُوزُ عَارِيَةٌ مُمْتَنَعَةٌ) لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الدَّفْعُ جَوَازَ عَارِيَةٍ لَا تَحِلُّ، فَاحْتَرَزَ مَنْ دَفَعَ يَقْتَضِي جَوَازَ عَارِيَةٍ لَا تَحِلُّ، فَلَا يُسَمَّى قَرْضًا شَرْعًا، بَلْ عَارِيَةً، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ إِمْكَانُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْجَارِيَةِ الْمَعَارَةَ.

قولهم: "مَتَعَلِّقًا بِالذِّمَّةِ" (فِي الذِّمَّةِ) فَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا فِي الذِّمَّةِ، أَي فِي ذِمَّةِ الْمُعْطَى لَهُ.¹

الفرع الثاني: المنفعة.

أولاً: تعريفها لغة.

المنفعة اسم من النفع²، وهو ضد الضر³، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه⁴ وما يستعان به به في الوصول إلى الخير⁵.

والمنفعة أيضاً: الفائدة، يقال: هو حاضر النفيعة أي المنفعة والفائدة⁶.

ثانياً: اصطلاحاً.

هي الفائدة أو المصلحة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض بسبب هذا العقد⁷.

¹ محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط2، 1317هـ، ج5، ص229.

² الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج22، ص268.

³ ابن فارس، مرجع سابق، ج5، ص463.

⁴ الفيومي، المرجع نفسه، ص236.

⁵ الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص1637.

⁶ لويس معلوف، المرجع نفسه، ص827.

⁷ عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط2، 1431هـ-2010م، ص69.

الفصل الأول: ————— دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

الفرع الثالث: الربا.

أولاً: تعريفه لغة.

هو الزيادة، يقال: (ربا الشيء رَبْوًا، ورُبُوًا) إذا نما و زاد، ومنه قول الله تعالى:

﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [سورة

الحج:5]، أي زادت وانتفخت لما يتداخلها من الماء والنبات¹.

وقوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ إِنْ تَكُونُ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [سورة النحل: 92] ، أي أكثر عدداً، يقال:

(وَأَرْبَىٰ عَلَى الْخَمْسِينَ ونحوها: زاد)².

وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء، وإما مقابله كدرهم بدرهمين، فقيل هو حقيقة فيهما، وقيل

حقيقة في الأول مجاز في الثاني، ويطلق الربا على كل بيع محرم أيضاً³.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً.

هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدين مُقابل الأجل مطلقاً.

وقيل: هو عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير

في البديلين أو أحدهما⁴.

وقيل: هو الزيادة في أشياء خاصة، والزيادة على الدين مُقابل الأجل مطلقاً⁵.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة وحجبتها.

الفرع الأول: صيغ القاعدة.

¹ مجمع اللغة العربية بمصر، مرجع سابق، ج1، ص326.

² ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج14، ص305.

³ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، ط1، (د ت ن)، ج4، ص313.

⁴ محمد بن محمد الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، 1421هـ -

2000م، ج2، ص363.

⁵ عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، السعودية، (د ط)، (د ت ن)،

ص43.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

ورد للقاعدة عدة صيغ في كتب الفقهاء تصب كلها في معنى واحد وإن اختلفت في تراكيبها وبنائها، ومن هذه الصيغ:

- ولا يجوز قرض جر منفعة¹.

- وإن تمحضت المنفعة للمقرض منع؛ لأنه سلف جر نفعاً².

- كل قرض جر منفعة فهو ربا³.

- ويحرم شرط وقرض جر نفعاً⁴.

- كل قرض جر نفعاً حرام⁵.

- كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقرض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا⁶.

الفرع الثاني: مستند القاعدة وأقوال العلماء في حجيتها.

أولاً: مستند القاعدة.

تستند هذه القاعدة في دلالتها وقوتها إلى نصوص من القرآن والسنة ومن الإجماع، وفيما يلي بيان أدلتها:

1- دلت كثير من الآيات على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: 275].

¹ الشيرازي: إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ج2، ص83.

² عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص759.

³ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، (د ط)، (د ت ن)، ج29، ص293.

⁴ محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج6، ص352.

⁵ ابن نجيم، مرجع سابق، ص226.

⁶ عبد الله العمراني، المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص311.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 278].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَبُتُمْ بِلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: 279].

وجه الدلالة:

أن الآيات السابقة قد دلت على تحريم المنفعة المشروطة في بدل القرض للمقرض؛ لدخول تلك المنفعة في الربا المحرم بالقرآن.

2- وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ((أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))¹.

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على تحريم المنفعة المشروطة في بدل القرض للمقرض؛ وذلك لأنها من ربا الجاهلية الموضوع²، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))³

أي أن ما زاد عن رأس المال فهو ربا، ولا شك أن الزيادة في القرض هي زيادة على رأس المال⁴.

3- حديث: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَاً)⁵.

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، رقم الحديث: 3334. سنن أبي داود، مرجع سابق، ص223. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج2، ص336.

² فواز محمد علي فارح القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مؤسسة الرسالة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ص1359.

³ الحديث السابق.

⁴ عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص186.

⁵ أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، رقم الحديث: 437. علي بن سليمان الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1413هـ-1992م، ج1، ص500. قال الألباني: "ضعيف"، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج5، ص235.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

وجه الدلالة: أن الحديث هو نص الضابط الفقهي، وقد دل بعمومه على تحريم اشتراط المنفعة في بدل القرض للمقرض، حيث إنها منفعة جرّها القرض فتكون ربا¹.

4 - الإجماع : فقد أجمع العلماء على تحريم المنفعة في القرض إذا كانت بشرط، وقد نقل غير واحد من العلماء إجماع الأمة على تحريم ذلك، وإليك بعض ما حرر من الإجماع في هذا المقام:

- قال ابن قدامة: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المُسلفَ إذا شرط على المُستسلفِ زيادة أو هدية، فأسلفَ على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)².

ثانياً: أقوال العلماء في حجيتها.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على العمل بهذا الضابط في الفروع من حيث الجملة³، وعند التأمل في هذا الضابط فإن الذي يدل عليه ظاهرُ عمومهِ؛ هو أن كل منفعة تحصل من وراء القرض فهي ربا محرم، قال القاضي عبد الوهاب: (القرض الجارُّ للنفع حرامٌ، لنهيهِ صلى الله عليه وسلم، فإن تطوع المقترض من غير شرط ولا عادة بزيادة في صفة أو عدد جاز)⁴، وعند التحقيق يتبين أنه ليس على عمومهِ، وإنما يخرج منه بعض المنافع الجائزة، وذلك على النحو الآتي⁵:

1- يخرج من عموم هذا الضابط: المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء، حيث تبين أنها جائزة - على الراجح - ومن باب حسن القضاء، سواء كانت الزيادة في القدر أو في الصفة، من جنس القرض أو من غير جنسه.

2- كما يخرج من عمومهِ: المنفعة المشروطة للمقرض، كاشتراط الوفاء بالأقل، واشتراط الأجل، حيث تبين أنها جائزة - على الراجح - كما أنه يخرج مثل هذه المنافع من غير اشتراط من باب أولى.

¹ عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص113-114.

² ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، ج6، ص 436.

³ فواز محمد علي القحطاني، المرجع السابق، ص1360.

⁴ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، ج2، ص35.

⁵ عبد الله العمراني، المنفعة في القرض، المرجع السابق، ص309.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

3- ويخرج من عمومه أيضا: المنفعة المشروطة للطرفين إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر بواحدٍ منهما، كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، أو كان ولكن لا يتحملها لا المقرض ولا المقترض، فتكون جائزة - على الراجح - مع أن فيها نفعا مشروطا للمقرض، لكنه غير متمحض له، وجاء ضمنا وتبعاً لا استقلالاً، كما أنه يخرج منه الوفاء في غير البلد القرض من غير اشتراط مع التراضي من باب أولى.

4- ثم إن هناك منافع جائزة غير داخلية في هذا الضابط فلا نحتاج إلى إخراجها، مثل المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا علم أن سببها ليس القرض، ففي هذه الحالة لا يكون القرض جارياً لها فلا تكون محرمة، وكذلك منفعة ضمان المال لا يقال بتحريمها لأنها منفعة يوجبها القرض ويتضمنها، حيث إنها منفعة أصلية في القرض ولا اختيار لأحد فيها.

ولا يقال بأن القرض يجرها فتكون ربا وعلى هذا يتبين أن هذا الضابط ليس على إطلاقه، وليس على عمومه، بل هو مقيد بقيود، فيمكن أن يقال بأن: كل قرض جر نفعا زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا.

المطلب الثالث: الفروع التوضيحية للضابط ومعناه الإجمالي.

الفرع الأول: الفروع التوضيحية للضابط.

من الفروع والأمثلة التي ترد في عبارات الفقهاء في باب التمثيل لهذا الضابط؛ ما يلي:

1- إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوي أجرتها مائة درهم، فأكرها بمائة وخمسين، لأجل المئة التي أقرضها إياه، فهو ربا¹.

2- إذا أقرضت زيدا من الناس ألف دينار، وأعطاك هدية، أو أسكنك في بيت بدون أجر أو أعطاك سيارته تستعملها بدون أجر، أو اشتترت عليه أن يبيعك الدار، أو أن يحمل لك متاعا، أو ما أشبه ذلك، فهذا النفع من الربا، إذا كان الإعطاء لم تجر به عادة، وإنما كان من أجل القرض².

¹ ابن تيمية، المرجع السابق، ص294.

² فواز محمد علي القحطاني، المرجع السابق، ص1362.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

3- إذا أقرضت زيدا من الناس مبلغاً من المال، على أن يسعى لك أو لأحد أقاربك في عمل أو وظيفة، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا القرض قد جر نفعاً فيحرم¹.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط.

القرض تبرع من المقرض، وإحسان إلى المقترض ينتفع بالمال مدة، ثم يرد بدلاً، أو عينه ولهذا كان الواجب فيه رد المثل، ولا يجوز للمقرض أن يستغل حاجة المقترض، وتفضله عليه بإقراضه بأن يطلب منه فعل شيء، أو يأخذ منه شيئاً مقابل القرض الذي دفعه له؛ لأن الأصل أن لا ينتفع المقرض بشيء من المقترض في مقابلة القرض الذي أقرضه، بل أجره على الله تعالى، إلا أن يكون هناك نفع مشترك بينهما، بحيث لا يكون فيه إجحاف على المقترض، أو استغلال لحاجته، وذلك مثل السّفْتجة التي يكون فيها نفع للمقرض وللمقترض دون إضرار أو استغلال لحاجة المقترض، فالمقترض يستفيد من المال في البلد الذي هو فيها، والمقرض يستفيد الأمن في الطريق بحيث لا يتعرض للانتهاب أو السرقة، ثم يستوفي ماله في بلد المقترض، أو أن يكون حصول المنفعة بلا شرط، أو بدون قصد لها، كما لو رد المقترض أكثر مما اقترض بلا شرط أو عادة، فهذه المنافع ليست داخلة تحت هذا الضابط، وإنما المقصود بالمنفعة هنا ما تكون مشروطة لفظاً أو عرفاً، أو يكون الباعث لها استغلال الإرفاق بعقد القرض، أو رغبة في تأجيل موعد الدفع².

¹ المرجع نفسه، ص 1362.

² عبد السلام بن إبراهيم الحصين، مرجع سابق، ج 2، ص 364.

الفصل الأول: _____ دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

المبحث الثالث: مسائل فقهية متعلقة بالمنفعة في القرض.

تتفرع عن ((قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا)) مسائل لها أهميتها في ميدان الفقه، ويكثر التساؤل عن أحكامها، فمجمّل المعنى من القاعدة ينص على أن الزيادة والفائدة التي تعود على صاحب المال (المقرض) من وراء قرضه حرام، سواء تعلق الأمر بالزيادة التي تكون في بدل القرض، أو اشتراط عقد آخر يكون مع القرض، أو ما تعلق بما تعارف عليه الناس في تعاملاتهم بغض النظر عن حكم الشارع فيها، وفيما يلي بيان بعض هذه المسائل.

المطلب الأول: اشتراط الزيادة في بدل القرض.

الفرع الأول: حكمها.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض وأن هذه الزيادة ربا، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المسلف إذا اشترط عند السلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك أن أخذه الزيادة ربا)¹.

وسواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، عينا أم منفعة، ولم يفرقوا في الحكم بين اشتراط الزيادة في بداية العقد أو عند تأجيل الوفاء².

الفرع الثاني: الأدلة.

أولا: من الكتاب.

- قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: 275]. ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَالْمُنْفَرِقَ وَالْمُبْتَغَىٰ وَالرِّبَا وَالزَّكَوٰةَ وَالْمَبْذُورَ وَالْمَأْكُولَ الْبِلَآءِ وَالْمَأْكُولَ الْثَمَرِ الَّذِي إِذْ يَبْرِؤُهُ الشَّجَرُ يَسْجُدُ لَهُ وَالشُّكْرَ الْمَكْرُوحَ وَأَن يَقُولُ لِمَا كَفَرْتُ لَوْلَا رَبِّي لَوَاقِحَ ۗ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنفُسَهُمْ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِقَوْلِهِمْ إِنَّا سَاجِدُونَ لِلْإِنسَانِ أَسْفُلًا ۗ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ أَيُّكُمْ شَرٌّ وَأَعْيُنُهُمْ كَالَّذِينَ يُرَىٰ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ ۗ وَإِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْقَلِبُ ۗ ﴾ [سورة البقرة: 278].
وجه الاستدلال من الآيات: أن القرآن دل على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض،

¹ ابن المنذر: محمد بن ابراهيم، الإجماع، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، ط2، 1420هـ-1999م، ص136. / ابن قدامة،

المغني، مرجع سابق، ج6، ص436.

² عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص105.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

قال ابن نجيم: (في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: 275]. أي حرم أن يزداد في القرض على القدر المدفوع)¹.

وقال الجصاص: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض... فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا المال العين؛ لأنه لا عوض لها من جهة المقرض... فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به... ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة)².

وقال أيضا: (ومعلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه)³.

ثانيا: من السنة.

1- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَاً))⁴.

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن المنفعة في القرض ربا، والحديث وإن كان ضعيفا سنداً إلا أن معناه صحيح وقد أجمع المسلمون سلفا وخلفا على صحة معناه والعمل بمقتضاه.

ثالثا: من الإجماع.

وقد نقل الإجماع في المسألة جمع من العلماء منهم: ابن المنذر⁵، وابن قدامة⁶، والمرداوي⁷، وابن مفلح⁸، وغيرهم.

¹ عمر بن ابراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، ج3، ص469.

² أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1416هـ-1996م، ج2، ص184.

³ المرجع نفسه، ص186.

⁴ سبق تخريجه، ص31.

⁵ ابن المنذر، المرجع السابق، ص136.

⁶ ابن قدامة، المرجع السابق، ص436.

⁷ علي بن سليمان المرادوي، الإحصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج5، ص117.

⁸ إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج، ص199.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

رابعاً: من المعقول.

أن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، وهو من باب المعروف فينبغي أن تكون المنفعة فيه للمقترض، وهو مستثنى من الربا؛ لأن مبادلة الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والقمح بالقمح... تصح بشرط التماثل والتقابض، فإذا تمت مبادلة الدينار بدينارين فهو ربا الفضل، وإذا تمت مبادلة دينار بدينار نسيئة فهو ربا النسيئة باتفاق الفقهاء، إلا أن الشارع رخص في التعامل به إرفاقاً بالعباد ودفعاً لحاجة المحتاجين، فإذا تضمن القرض منفعة للمقرض خرج من موضوعه كعقد إرفاق - والذي شرع لأجله - وعاد إلى أصله كعقد معاوضة فكان حراماً¹.

المطلب الثاني: اشتراط عقد قرض آخر للمقرض من المقترض في مقابل القرض الأول.

وهذه المسألة معروفة عند الفقهاء بمسألة "أسلفني وأسلفك".

الفرع الأول: صورتها وحكمها.

أولاً: صورتها.

أن يقول المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره، أو أن يقول المقترض للمقرض: أقرضني كذا وأقرضك بعد ذلك غيره، فهي عبارة عن قروض متبادلة بين المقرض والمقترض².

¹ أحمد حسن، القرض الذي جر منفعة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 23، العدد 02، 2007م، ص 419-420.

² عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص 202.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

ثانياً: حكمها.

وقد نص جمهور الفقهاء المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³ في كتبهم على تحريم القرض بشرط القرض "أسلفني وأسلفك" نصاً مباشراً، وأما الحنفية فلم ينصوا على هذه المسألة نصاً مباشراً، ولكنهم ذكروا أن من شروط القرض ألا يكون فيه جر منفعة للمقرض، فإن جر منفعة للمقرض لم يجز⁴، والقرض بشرط القرض فيه منفعة للمقرض فلم يجز عند الحنفية كذلك.

ومنه يمكن القول بأن الفقهاء متفقون على عدم جواز اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول، وقد نقل الحطاب في مواهب الجليل الإجماع على ذلك⁵.

الفرع الثاني: الأدلة على تحريمها.

أولاً: من السنة.

- حديث: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَا))⁶.

¹ خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار البصائر، الجزائر، ط1، 1433هـ-2012م، ص143.

- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1431هـ-2010م، ج5، ص198.

- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م، ج، ص79.

² عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص47.

³ ابن قدامة، المرجع السابق، ص437.

- موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز، الرياض، ط3، 1423هـ-2002م، ج2، ص306.

- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ج، ص41.

⁴ الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1394هـ-1974م، ج7، ص395.

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423هـ-2003م، ج7، ص395.

⁵ الحطاب، المرجع السابق، ص198.

⁶ سبق تخريجه، ص31.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

وجه الاستدلال: أن المنفعة في الحديث عامة لكل منفعة حيث لم يفرق الحديث بين منفعة ومنفعة، وفي هذا الاشتراط منفعة إضافية للمقرض متمثلة في القرض الآخر.

ثانيا: الإجماع.

إجماع على حرمة اشتراط المقرض المنفعة عموما، واشتراط القرض يدخل فيه، وإجماع على حرمة اشتراط المقرض قرضا آخر له، أما الإجماع الأول فقد نقله غير واحد من العلماء قال المرداوي: (أما شرط ما يجزى نفعاً أو أن يقضيه خيراً فلا خلاف في أنه لا يجوز)¹، وأما الإجماع الثاني فقد نقله الحطاب في مواهب الجليل قال: (ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك)².

ثالثا: من المعقول.

- أنه شرط عقد في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره³.
- أن هذا الشرط يخرج القرض عن موضوعه من كونه عقد إرفاق إلى كونه عقد معاوضة فيعود إلى أصله من جريان الربا فيه وهو حرام⁴.

المطلب الثالث: اشتراط عقد معاوضة في عقد القرض.

الفرع الأول: صورتها وحكمها.

أولاً: صورتها.

وصورة هذه المسألة أن يشترط في القرض عقد آخر يلزم فيه المقرض المقترض الدخول في معاملة أخرى كالبيع والإجارة، ويُدخل ذلك في الاتفاق على القرض.

¹ المرداوي، المرجع السابق، ص 117.

² الحطاب، المرجع السابق، ص 198.

³ عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص 203.

⁴ أحمد حسن، المرجع السابق، ص 419-420.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

ثانياً: حكمها.

إذا اشترط عقد معاوضة مع عقد القرض فالفقهاء متفقون على عدم جوازه¹.

الفرع الثاني: الأدلة على عدم جوازها.

أولاً: من السنة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِيحٌ مَالٌ يُضْمَنُ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))².

وجه الاستدلال: أن السلف في الحديث هو القرض³، فدل الحديث على عدم جواز الجمع بين القرض والبيع بعقد واحد.

ثانياً: من المعقول.

- أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض ذريعة إلى انتفاع المقرض من القرض من خلال البيع؛ لأنه ربما يحابيه المقرض في الثمن من أجل القرض، فإن كان المقرض هو البائع رفع في الثمن لأجل القرض، وإن كان المقرض هو البائع رخص في الثمن لأجل القرض، وهذا من الذرائع المتفق على

¹ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج14، ص35-36-37.

- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص197.

- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ص144-145.

- علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ط1، 1904هـ-1989م، ج3، ص337.

- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج، ص351.

- قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج2، ص260.

- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص41.

- ابن قدامة، المرجع السابق، ص334، ص437.

² أخرجه الترمذي في سننه وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، أبواب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث:

1234. سنن الترمذي- الجامع الكبير، مرجع سابق، ج2، ص515.

³ النفراوي، المرجع السابق، ص145.

- الماوردي، المرجع السابق، ص351.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

منعها وسدها¹، جاء في إغاثة اللهفان: (وحرّم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع)².

- أن ذلك يفضي إلى جهالة في الثمن؛ وذلك أن البائع إذا شرط لنفسه قرضا صار بائعا سلعته بالثمن المذكور وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية، وجهالة الثمن مبطلّة للعقد³.

- أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض يخرج القرض عن موضوعه وهو الإرفاق فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض فخرج عن مقتضاه فبطل وبطل ما قارنه من عقود⁴.

- وإذا كانت عقود المعاوضات التي فيها نفع للمقرض والمقترض معا لا يجوز اشتراطها في القرض، فإن تكون عقود التبرعات غير جائز اشتراطها لصالح المقرض من باب أولى؛ لأن فيها نفعا للمقرض فقط.

المطلب الرابع: جريان العادة بنفع المقرض بغير شرط.

وهذه العادة إما أن تكون عرفا عاما وإما أن تكون عرف شخص معين.

الفرع الأول: إن كانت عرفا عاما.

فإن حكم المنفعة في هذه الحالة كحكمها حال كونها مشروطة وهي حرام لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا⁵.

¹ أحمد حسن، القرض الذي جر منفعة، مرجع سابق، ص443.

- عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص195-196.

² ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395هـ-1975م، ج1، ص363.

³ الماوردي، المرجع السابق، ص351.

⁴ أحمد حسن، المرجع السابق، ص443.

- عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص197.

⁵ سليمان الرحيلي، فقه المعاملات المالية، دائرة الشؤون الإسلامية، الشارقة، الإمارات، (د ط)، 1436هـ-2015م، ص122-123.

الفصل الأول: _____ دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"

الفرع الثاني: إذا كانت عادة شخص معروف بحسن القضاء.

أولا: حكمها.

العلماء مختلفون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهذا قول الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

- جاء في المنتقى: (وأما العادة فقد منع من ذلك مالك أيضا، وأما أبو حنيفة والشافعي فيكرهانه ولا يرانه حراما)¹.

- وجاء في الفتاوى الهندية: (ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إن علم أنه يعطيه لأجل القرض...، وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء)².

- وجاء في نهاية المحتاج: (ولو أقرض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كره في أوجه الوجهين)³.

- وجاء في المغني: (وإن كان الرجل معروفا بحسن القضاء لم يكره إقرضه، وقال القاضي فيه وجه آخر أنه يكره)⁴.

القول الثاني: التحريم، وهو قول المالكية، والقول الثاني عند الشافعية، والقول الثاني عند الحنابلة.

- جاء في المنتقى: (وأما العادة فقد منع من ذلك مالك أيضا، وأما أبو حنيفة والشافعي فيكرهانه ولا يرانه حراما)⁵.

- وجاء في المذهب: (فإن عرف الرجل عادة أنه إذا استقرض زاد في العوض ففي إقرضه وجهان: أحدهما لا يجوز إقرضه...، والثاني أنه يجوز وهو المذهب)⁶.

¹ الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، ج6، ص515.

² نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ص204.

³ محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج4، ص231.

⁴ ابن قدامة، المرجع السابق، ص439.

⁵ الباجي، المرجع السابق، ص515.

⁶ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص84.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

- وجاء في الإنصاف: (لو علم أن المقرض يزيد شيئاً على قرضه فهو كشرطه أي لا يجوز، وقيل يجوز)¹.

القول الثالث: الجواز، وهو القول الثالث عند الشافعية هو المذهب، والقول الثالث للحنابلة، وهو مذهب الظاهرية.

- جاء في المهذب: (فإن عرف الرجل عادة أنه إذا استقرض زاد في العوض ففي إقرضه وجهان: أحدهما لا يجوز إقرضه...، والثاني أنه يجوز وهو المذهب)².

- وجاء في المغني: (وإن كان الرجل معروفاً بحسن القضاء لم يكره إقرضه، وقال القاضي فيه وجه آخر أنه يكره)³.

- وجاء في الإنصاف: (لو علم أن المقرض يزيد شيئاً على قرضه فهو كشرطه أي لا يجوز، وقيل يجوز)⁴.

- وجاء في المحلى: (فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ أو أقل مما أخذ أو أجود مما أخذ أو أدنى مما أخذ فكل ذلك حسن مستحب...، وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن)⁵.

ثانياً: الأدلة.

أدلة القول الأول:

أن المقرض يطمع في حسن عادة المستقرض⁶، فكأنه يقرضه لأجل الزيادة التي يرجوها منه فكره لاشتباهاه بالربا.

¹ المرادوي، المرجع السابق، ص118.

² الشيرازي، المرجع السابق، ص84.

³ ابن قدامة، المرجع السابق، ص439.

⁴ المرادوي، المرجع السابق، ص118.

⁵ ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2002م، ص348.

⁶ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص439. / وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي، دار هجر، ط1، 1417هـ-1997م،

ص176.

الفصل الأول: _____ دراسة نظرية لقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

أدلة القول الثاني:

أن المتعارف كالمشروط، ولو شرط الزيادة لم يجز فكذلك إذا عرف بالعادة¹.

أدلة القول الثالث:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفاً بحسن القضاء فلم يكن إقراضه مكروهاً، ولا يسوغ لأحد أن يقول ذلك².

- أن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بقضاء حاجته وإجابة مسألتهم وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهاً³.

ثالثاً: الترجيح.

الذي يترجح من هذه الأقوال الثلاثة هو: القول الثالث القاضي بالجواز لقوة استدلالهم وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

¹ الشيرازي، المرجع السابق، ص 84.

² ابن قدامة، الكافي، المرجع السابق، ص 176.

³ المرجع نفسه، ص 176.

خلاصة الفصل الأول:

القواعد الفقهية هي أحكام شرعية كلية يستنبط منها أحكام جزئية كثيرة، وقد وضعت لتكون ميزانا تقاس عليه المسائل، وتُعرف به الأحكام، وهي تستمد حجيتها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، واللغة العربية ومبادئها وقواعدها، ومن أهم القواعد الفقهية التي تحدث عنها العلماء في باب القرض؛ ((قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا))، فلا تجوز المنفعة المشروطة في مقابل القرض، إذ هي من قبيل الربا، والربا أتى بتحريمه الكتاب والسنة والإجماع، وفيما سبق من مباحث هذا الفصل كانت الإشارة إلى بعض المسائل التي أوردها العلماء في هذا الباب.

الفصل الثاني:

تطبيقات قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))

في المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الأول:

الودائع المصرفية والاعتماد المستندي

المبحث الثاني:

خطاب الضمان وختم الضميمة

المبحث الثالث:

جمعيات الموظفين وبيع العينة

واشتراط الوفاء بعملة أخرى

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة

تمهيد:

إن دراسة المعاملات المالية المعاصرة يكتسي أهمية بالغة؛ ذلك أنها انتشرت بكثرة وبصور مختلفة، وغالبها مستورد من بلاد الغرب وهم لا يتورعون في معاملاتهم عن الحرام، ثم إن كثيراً من المسلمين أصبحوا يتعاملون بها إما جهلاً منهم بأحكامها، وإما لشبهة فيها، فكان لابد على العلماء التصدي لدراستها وبيان أحكامها للناس بيانا شافيا تطمئن إليه نفوسهم، ولا يتحقق ذلك إلا بدراستها تحت سقف القواعد الفقهية، فإن القواعد الفقهية تضبط اجتهاد العالم وتجمع له كثيراً من الفروع الفقهية التي يحتاج الرجوع إليها في تكييفه لهذه المعاملات المالية المعاصرة التكييف الصحيح، مما يجعل حكمه على المسألة أقرب إلى الصواب، ويجنبه الخطأ والوقوع في الخلط والتناقض.

وتعد قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) من أكثر القواعد تطبيقاً لكثرة دخول الفروع القديمة منها والمعاصرة فيها، والمعاملات المالية اليوم لا يكاد يذكر فيها جانب إلا وذكر فيه ماله علاقة بهذه القاعدة، وفيما يلي نذكر مجموعة من تلك المعاملات، مع بيان حكمها وأثر القاعدة فيها.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة المبحث الأول: الودائع المصرفية، والاعتماد المستندي.

المطلب الأول: الودائع المصرفية في البنوك التقليدية.

الفرع الأول: صورتها.

هي مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية، ولهذه الودائع أكثر من شكل طبقاً للاتفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك¹.
أو هي: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو ببرد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها².

الفرع الثاني: أنواعها.

تتنوع الودائع المصرفية إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الودائع الثابتة أو لأمد³ أو الودائع لأجل⁴.

وهي عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بقصد الحصول على دخل عن هذا الطريق يتمثل فيما يتقاضونه من الفوائد، وهؤلاء قد يستهدفون استثمار أموالهم عن هذا الطريق باستمرار، وقد يقدمون على هذا الاستثمار مؤقتاً بانتظار فرصة مناسبة للتشغيل⁵.
وتسمى ودايع ثابتة أو لأمد أو لأجل؛ لأنها تترك في المصرف لأجل معين ولا يحق لأصحابها سحبها أو سحب أي جزء منها، ولا يلتزم المصرف بردها إلا بعد انقضاء مدة أجلها⁶.

¹ أحمد حسن، التطبيقات المعاصرة للقرض الذي جر نفعاً، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، مجلد 24، العدد 01، 2008م، ص 678.

² عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص 350.

³ محمد باقر الصدر، البنك اللاربيوي في الإسلام، مكتبة جامع النقي العامة، الكويت، (د ط)، (د ت ن)، ص 23.

⁴ أحمد حسن، المرجع السابق، ص 679.

⁵ محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص 23.

⁶ فواز محمد علي القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1363.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
والفائدة التي يعطيها المصرف للمودعين تختلف معدلاتها حسب مدة الإيداع وكمية المبلغ المودع،
وتكون هذه الفائدة نتيجة إقراض المصرف لهذه الودائع بنسبة فائدة تزيد عن النسبة التي يعطيها
للمودعين، فيكون للمصرف الفارق بين النسبتين¹.

ثانيا: الودائع المتحركة² أو الودائع الجارية أو تحت الطلب³.

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة
الحاجة وفق متطلبات العمل التجاري، أو حاجات المودع كمستهلك، ولا يتقاضى هؤلاء عادة فائدة
من البنوك على هذه الودائع، كما أنها تكون تحت الطلب دائما، بمعنى أن البنك يلتزم بدفعها متى ما
طولب بذلك⁴.

الفرق بين الودائع الثابتة والودائع المتحركة⁵:

- الودائع الثابتة لا يلتزم البنك بدفعها إلا بعد انقضاء مدة أجلها، بخلاف الودائع المتحركة فإن البنك
ملزم بدفعها متى ما طولب بذلك.

- الودائع الثابتة يتقاضى أصحابها فوائد عليها بخلاف الودائع المتحركة.

ثالثا: ودائع التوفير⁶ أو الودائع الادخارية⁷.

وهي المبالغ التي يقتطعها أصحابها من دخولهم، ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حسابا
ادخاريا، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاؤوا.

¹ أحمد حسن، المرجع السابق، ص 679.

² محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص 23.

³ أحمد حسن، المرجع السابق، ص 678.

⁴ محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص 23.

⁵ المرجع نفسه، ص 23.

⁶ المرجع نفسه، ص 23-24.

⁷ فواز محمد علي القحطاني، المرجع السابق، ص 1363.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة¹.

وهذا النوع الثالث من الودائع فيه خصائص النوعين السابقين معا فهو يلتقي مع الودائع الثابتة في ترتب الفائدة على إيداعها، كما يلتقي مع الودائع المتحركة في كون البنك ملزماً بدفعها متى ما طُلب بها².

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للودائع المصرفية.

تُكيف الودائع المصرفية بأنواعها الثلاثة على أنها قروض لا ودائع بالمعنى الفقهي المعهود للوديعة³، وذلك أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمتأمل في العلاقة بين بين المصرف والمودع يظهر له أن العلاقة بينهما إنما هي قرض لا وديعة⁴، وتظهر هذه العلاقة جليا من خلال معرفة الفرق بين الوديعة والقرض، وأهم الفوارق بينهما أمران:

الأول: أن المودع عنده لا يملك الوديعة وليس له حق التصرف بها ويرد عين الوديعة للمودع؛ لأن الغرض من الوديعة حفظ المال فقط.

- جاء في بدائع الصنائع: (وأما بيان حكم العقد فحكمه لزوم الحفظ للمالك؛ لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظاً، ومن جانب المودع - أي عنده - التزام الحفظ)⁵.

- وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (الإيداع توكيل بحفظ مال؛ أي توكيل على خصوص حفظ المال وعلى مجرد حفظه)⁶.

¹ المرجع نفسه، ص 1363.

² محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص 23-24.

³ أحمد حسن، المرجع السابق، ص 680.

- فواز محمد علي القحطاني، المرجع السابق، ص 1365.

- عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص 394-395.

⁴ المرجع نفسه، ص 385.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 207-208.

⁶ الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن)، ج 3، ص 419.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة

- وجاء في إعانة الطالبين في تعريف الوديعة: (العقد المقتضي الاستحفاظ أو العين المستحفظة، فهي حقيقة فيهما ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع، وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال)¹.

- وجاء في الإنصاف: (الوديعة عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف فيه)².

بينما المقرض يملك ما اقترضه، فالغرض من القرض أن يملك المقرض المال المقرض ويتصرف به ويرد مثله.

- جاء في بدائع الصنائع: (وأما حكم القرض فهو ثبوت الملك للمقرض)³.

- وجاء في حاشية الخرشى: (وملك ولم يلزمه رده إلا بشرط أو عادة؛ يعني أن القرض يملكه المقرض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه ويصير مالا من أمواله)⁴.

- وجاء في نهاية المحتاج: (القرض: تملك الشيء برد مثله)⁵،

- وجاء فيه أيضا: (ويملك القرض بالقبض كالهبة)⁶.

- وجاء في المغني: (ويثبت الملك في القرض بالقبض)⁷.

الثاني: أن يد المودع عنده يد أمان فلا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي.

- جاء في رد المحتار: (وهي أمانة، هذا حكمها مع وجوب الحفظ والأداء عند الطلب واستحباب

¹ أبو بكر محمد الشطا الدمياني، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص 243.

² المرادوي، المرجع السابق، ج 6، ص 299.

³ الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 396.

⁴ الخرشى، حاشية الخرشى على مختصر خليل، مرجع سابق، ص 232.

⁵ الرملي، المرجع السابق، ص 219.

⁶ المرجع نفسه، ص 232.

⁷ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 431.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
قبولها، فلا تضمن بالهلاك...، واشتراط الضمان على الأمين باطل¹.

- وجاء في المعونة: (وهي أمانة محضة، ولا يضمنها المودع...؛ لأن يده عليها يد أمانة)².

وجاء في المذهب: (والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن...، وهو إجماع فقهاء الأمصار)³.

- وجاء في الإنصاف: (وإن تلفت من بين ماله لم يضمن؛ يعني إذا لم يتعد وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب)⁴.

وأما يد المقترض على المال المقترض فهي يد ضمان فيضمنه بمجرد قبضه له.

- جاء في رد المحتار في تعريف القرض: (عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله⁵. فوجب رد مثله سواء انتفع به أو لا، وهذا معنى الضمان).

- وجاء في الذخيرة: (هو دفع المال على وجه القرية لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته)⁶، فلزم رد المثل أو العين انتفع به أو لم ينتفع وهو معنى الضمان.

- وجاء في نهاية المحتاج: القرض: (تمليك الشيء على أن يرد بدله)⁷، وكذا جاء في الإنصاف⁸، فلزم رد البديل لأنه ضامن له تلف أو لم يتلف، انتفع به أو لم ينتفع.

- فإذا نظرنا في حقيقة الودائع المصرفية نجد أن المصرف لا يأخذ الودائع على أنها أمانات

¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج8، ص455-456.

² القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ص182.

³ الشيرازي، المرجع السابق، ص181.

⁴ المرادوي، المرجع السابق، ص299.

⁵ ابن عابدين، المرجع السابق، ج7، ص288.

⁶ القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ص286.

⁷ الرملي، المرجع السابق، ص219.

⁸ المرادوي، المرجع السابق، ج5، ص109.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
يحفظها، وإنما قروض يمتلكها ويتصرف بها على أساس رد بدلها¹ فهو:

أولاً: يمتلك الودائع ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها، ويكون له الحق في التصرف فيها واستثمارها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا هو معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به - أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه - ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع لأجل الحفظ فقط وعدم التصرف، بحيث لا يستخدمها، ويردها بعينها إلى صاحبها².

ثانياً: يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الفقهي المعهود لما ضمنها المصرف إلا إذا تلفت بتعد منه أو تفریط³.

وقد بينا هذين الفرقين بين الوديعة والقرض، وبهذا يظهر أن الودائع المصرفية قروض لا ودائع، ويكون المودع هو المقرض والمصرف هو المقترض.

الفرع الرابع: حكم الودائع المصرفية وعلاقتها بالقرض الذي جر نفعاً.

بعدما تم تكييف الودائع المصرفية فقهيًا على أنها قروض لا ودائع، فإن حكمها وعلاقتها بالقرض الذي جر نفعاً يكون كما يلي:

أولاً: الودائع المتحركة أو الودائع الجارية أو تحت الطلب.

فقد علمنا سابقاً أن أصحابها لا يتقاضون عليها فائدة من البنوك، فيستردون المبالغ المودعة فيها دون أي زيادة، فهي من هذا الجانب جائزة ولا حرمة فيها إلا إذا حرمت لسبب آخر خارج عن موضوع

¹ أحمد حسن، المرجع السابق، ص 681.

² عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص 385.

- فواز محمد علي القحطاني، المرجع السابق، ص 1366.

³ عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص 387-388.

- فواز محمد علي القحطاني، المرجع السابق، ص 1366.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
بحثنا، ومنه فإنه لا علاقة لهذه الودائع بالقرض الذي جر منفعة إذ لا منفعة ولا زيادة في هذا القرض¹.

ثانياً: الودائع الثابتة أو لأجل والودائع الادخارية.

هذان النوعان من الودائع يتقاضى أصحابها عليها فائدة من البنوك، ونظراً للتكليف الفقهي لها على أنها قرض فتكون تلك الفوائد في مقابل القرض فهي ربا، وقد حرم الله ورسوله الربا وانعقد إجماع المسلمين على تحريم فوائد القرض، فهي إذا حرام، وتكون هذه الودائع من القرض الذي جر منفعة، وتدخل تحت قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) وتجري عليها أحكامها².

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليونياً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

¹ أحمد حسن، المرجع السابق، ص 681.

² المرجع السابق، ص 682.

- فواز محمد علي القحطاني، المرجع السابق، ص 1367.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القرض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتتسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة¹.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995م.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة المطلب الثاني: الاعتماد المستندي.

الاعتمادات المستندية عملية تعرفها التجارة الخارجية، وبالذات تجارة استيراد وتصدير البضائع.

الفرع الأول: تعريفه.

هو تعهد من قبل المصرف للمستفيد - وهو البائع - بناء على طلب فاتح الاعتماد - وهو المشتري - يقرر المصرف في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد - البائع - مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة¹.

الفرع الثاني: صورته.

أنه إذا كان شخص ما يرغب في شراء بضاعة من بلد آخر، ولا يرغب في أداء ثمنها فوراً للبائع قبل وصولها وتسلمها والتأكد من كونها مطابقة للشروط والأوضاع والمواصفات المتفق عليها، وحتى يبعث الطمأنينة في نفس البائع من ناحية اقتضاء حقه، فإن المشتري يطلب من أحد البنوك المعتمدة في بلده إصدار خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة وما يصاحبه من مصاريف، فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد هذا أمكنه أن يسحب على أحد البنوك المذكورة في الخطاب كمبيالة أو شيكا بالمبلغ المستحق من قبل المشتري، فيدفعه إليه البنك بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعينة، بعد ذلك يبعث البنك بهذه المستندات ومعها الكمبيالة أو الشيك إلى البنك الذي سبق أن أصدر خطاب الاعتماد كي يتولى تحصيل القيمة مع المصاريف المترتبة على العملية².

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي.

قد يكون لفاتح الاعتماد رصيد في البنك وقد لا يكون له رصيد، فإن كان له رصيد فإن البنك المحلي يسدد قيمة البضاعة من رصيده في البنك، ويتقاضى الأجرة لقاء الخدمة التي قدمها له، وإن لم يكن

¹ عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 399.

² محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 280-281.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
لفاتح الاعتماد رصيد فإن البنك يقوم بتسديد المبلغ، ثم يعود به على فاتح الاعتماد فضلا عن الفوائد المستحقة عن المبالغ التي دفعها البنك¹.

وبناء على ذلك فإن التكيف الفقهي للاعتماد المستندي يكون كما يلي:

أولاً: إذا كان لفاتح الاعتماد رصيد في المصرف يغطي المبلغ المستحق عليه فإن دور المصرف يكيف على أنه وكيل عن فاتح الاعتماد؛ لأن غاية ما يقوم به المصرف هو سداد الثمن المستحق من قبل المستورد كونه وكيلًا عنه، وما يأخذه المصرف من فاتح الاعتماد هو أجره على خدمة في وكالة².

ثانياً: إذا لم يكن لفاتح الاعتماد رصيد في المصرف فإن المصرف يقوم بتسديد المبالغ المترتبة على فاتح الاعتماد نيابة عنه؛ لأنه كفله، وتكون المبالغ التي سددها عنه قرضًا يلزمه سداد له، فيعود عليه بعد ذلك بما دفع عنه من ديون فضلا عن فوائد عن المبالغ المستحقة، فيكيف دور المصرف على أنه كفيل عن فاتح الاعتماد ابتداء مقرض له انتهاء³.

الفرع الرابع: حكم الاعتماد المستندي وعلاقته بالقرض الذي جر منفعة.

بالنظر إلى التكيف الفقهي للاعتماد المستندي وهو إما وكالة إن كان لفاتح الاعتماد رصيد في المصرف، وإما كفالة إن لم يكن له رصيد في المصرف، وبالتالي فإن حكمه يختلف ويكون كما يلي:

أولاً: إن كان لفاتح الاعتماد رصيد في المصرف فإن المصرف وكيل عنه، ويكون الاعتماد المستندي جائزًا، وما أخذه المصرف فهو أجره على وكالته، والأجرة على الوكالة جائزة باتفاق.

¹ أحمد حسن، المرجع السابق، ص 684.

² المرجع السابق، ص 684.

³ المرجع نفسه، ص 684-685.

- عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص 495.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة

- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بغير أجر وقد تكون بأجر...، وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقاً¹.

ثانياً: إن لم يكن لفتح الاعتماد رصيد في المصرف فإن المصرف كفيل عنه ومقرض كما سبق بيانه، فيكون الاعتماد المستندي غير جائز من جهتين:

- من جهة الكفالة: فإن المصرف يكفل ففتح الاعتماد بأجر وقد نص الفقهاء على عدم صحة الكفالة بأجر.

- جاء في المبسوط: (ولو كفل رجل على رجل بمال على أن يجعل له جعلاً فالجعل باطل)².

- وجاء في حاشية الدسوقي: (إذا كانت الحماله فاسدة شرعاً غير مستوفية للشروط كانت غير معتد بها، كما إذا كانت بجعل فهي فاسدة؛ لأن شرط الحماله أن تكون لله وحينئذ فلا يعتد بها...، واعلم أن الجعل إذا كان للحميل فإنه يرد قولاً واحداً)³، والحميل من الحماله وهي الكفالة والضمان⁴.

- وجاء في الحاوي الكبير: (فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز وكان الجعل باطلاً، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً)⁵.

- وجاء في المغني: (ولو قال اكفل عني ولك ألف لم يجز)⁶.

- ومن جهة القرض: فإن المصرف يقوم بتسديد المبالغ المترتبة على ففتح الاعتماد، وتكون تلك المبالغ قرضاً من المصرف لفتح الاعتماد يلزمه بعد ذلك سداً، فإن أخذ المصرف زيادة عن المبلغ الذي دفعه فهذا هو القرض الذي جر منفعة، فهو إذا يدخل تحت قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا وتجري عليه أحكامها فهو حرام.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1427هـ-2007م، ج45، ص90-91.

² السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج20، ص32.

³ الدسوقي، المرجع السابق، ص340-341.

⁴ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج8، ص110.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج6، ص443.

⁶ ابن قدامة، المرجع السابق، ص441.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الثاني: خطاب الضمان، وخصم الكمبيالة.

من المسائل كثيرة الحدوث في التعاملات البنكية في الوقت الحاضر خطاب الضمان وخصم الكمبيالة، ففي كليهما يكون البنك هو الطرف الذي يجني منفعة مالية من المعاملة، وسنتناولهما بالبحث فيما يلي:

المطلب الأول: مسألة خطاب الضمان.

الفرع الأول: تعريفه وصورته.

أولاً: تعريفه.

هو تعهد يصدر من البنك بناءً على طلب عميله (ونسماه الأمر) بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة ودون توقف على شرط آخر¹.

ثانياً: صورته.

غالباً ما يكون خطاب الضمان في العمليات الإنشائية والمقاولات الكبيرة، سواء كان صاحب المشروع هو الدولة أو شخصاً آخر، وكذلك يكون في المناقصة أو المزايدة الحكومية²، فإذا أراد أحدهم الدخول في إحدى هذه العمليات ووجد نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان نقدي إلى شخص آخر لكي يقبل هذا الأخير منحه أجلاً أو التعاقد معه، فيلجأ المطلوب منه الضمان إلى البنك يبرم معه عقد اعتماد بالضمان، ويتفق في هذا العقد على أن يصدر البنك خطاب الضمان لصالح المستفيد وبالشروط التي يطلبها العميل، وبالطبع يلاحظ العميل (الأمر) أن تكون شروط الخطاب هي ذات الشروط التي اتفق عليها مع عميله وإلا فإن هذا الأخير لن يقبل الخطاب ولن يرضى بمنح الأجل أو التعاقد الذي وعد به، وهكذا يتعهد البنك تعهداً أصلياً أمام المستفيد الغريب عنه وذلك تنفيذاً لطلب الأمر الذي تعاقد معه، وبذلك تتجاوز علاقات ثلاث جنباً إلى جنب: علاقة العميل بالأمر بالمستفيد،

¹ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، (د ط)، 1993م، ص 569-570.

² أحمد حسن، المرجع السابق، ص 686.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
وقد تكون بيعاً أو مقاولاً أو عقداً آخر، وعلاقة العميل الأمر بالبنك وهي عقد اعتماد بالضمان،
وعلاقة البنك بالمستفيد وهي ناشئة من خطاب الضمان، وهذه العلاقات لا تتداخل ولا يؤثر بعضها
في بعض¹.

والبنوك عندما تصدر خطابات الضمان تأخذ من عملائها ما يقابل هذا الإصدار، وتراعي في تحديد
العمولة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها، وقيمة الدين الذي تضمنه، ومدة هذا الضمان، وهي عادة
ما تقدر نسبة مئوية تحسب على أساس هذا الدين ومدته، فإذا قام البنك بدفع أي مبلغ ضمنه حسب
دينا على العميل بالفائدة المتعارف عليها والتي يلتزم بها المدين قانوناً².

الفرع الثاني: أنواع خطاب الضمان.

فيمكن تقسيمه بعدة اعتبارات هي:

أولاً: باعتبار الماهية.

ويتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

1- خطاب الضمان الابتدائي: هو تعهد موجه من المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع
مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند
عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه³، ويرفق في العرض المقدم في
المزايدة أو المناقصة، ولا يقل عن 2% من قيمة المشروع⁴.

2- خطاب الضمان النهائي: هو تعهد للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل
نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل
عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر

¹ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 570-571.

² علي أحمد السالوس، الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، ص 598.

³ محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص 128.

⁴ أحمد حسن، المرجع السابق، ص 686.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
خطاب الضمان لصالحها¹، وهو يكمل خطاب الضمان الابتدائي إلى 8% من قيمة المشروع، والغرض منه ضمان حسن تنفيذ المشروع².

ثانيا: باعتبار وجود رصيد في البنك لفتح الضمان أو عدم وجود رصيد له.

ويتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين³:

1- خطاب ضمان مغطى: وهو الذي يكون فيه لطالب الضمان حساب فيه رصيد في المصرف.

2- خطاب ضمان غير مغطى: وهو الذي لا يكون فيه لطالب الضمان رصيد في المصرف، فيسدد المصرف عنه.

الفرع الثالث: التكيف الفقهي لخطاب الضمان.

اختلف العلماء المعاصرون في التكيف الفقهي لخطاب الضمان على أقوال عدة، فمنهم من كيفه على أنه وكالة، ومنهم من كيفه على أنه كفالة، ومنهم من كيفه على أنه وكالة من جهة وكفالة من جهة أخرى، ومنهم من كيفه على أنه جعالة، ومنهم من كيفه وخرجه على قاعدة الخراج بالضمان، ومنهم من قال إنه عقد جديد لا مثيل له في الشريعة الإسلامية⁴.

والذي نختاره من هذه التكييفات هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، واختارته المؤتمرات والمجامع الفقهية، وهو: أن خطاب الضمان كفالة من جهة ووكالة من جهة أخرى، وذلك بالنظر إلى كونه مغطى أو غير مغطى، سواء كان ابتدائيا أو نهائيا، فإذا كان خطاب الضمان غير مغطى؛

¹ محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص129.

² أحمد حسن، المرجع السابق، ص686.

³ المرجع السابق، ص687.

⁴ سليمان أحمد محمد القرم، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004م، ص48-55.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
ليس لطالب الخطاب رصيد في المصرف يغطي قيمة الخطاب فهو كفالة، وإن كان مغطى فهو وكالة، وإن كان مغطى جزئياً فهو كفالة في الجزء غير المغطى ووكالة في الجزء المغطى¹.

- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدون، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)².

الفرع الرابع: حكم خطاب الضمان وعلاقته بالقرض الذي جر منفعة.

استناداً إلى التكييف الفقهي لخطاب الضمان فإن حكمه وعلاقته بالقرض الذي جر منفعة يكون كما يلي:

أولاً: إن كان خطاب الضمان مغطى فقد كيف على أنه وكالة ولا خلاف بين الفقهاء في أخذ الأجرة على الوكالة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بغير أجر وقد تكون بأجر...، وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقاً³.

ثانياً: إن كان خطاب الضمان غير مغطى فقد كيف على أنه كفالة ولا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة من جهتين قد بينهما في حكم الاعتماد المستندي⁴.

¹ المرجع السابق، ص55.

- علي أحمد السالوس، المرجع السابق، ص600.

- أحمد حسن، المرجع السابق، ص687.

² عبد الحق العيفة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص24.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص90-91.

⁴ سبق ذكره في ص57.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
وعليه فيكون من القرض الذي جر منفعة؛ وسبب ذلك أن الكفالة بالمال إن ترتب عليها دفع مال فهي في حقيقتها قرض مال من الكفيل للمدين حيث يدفعه للدائن ثم يعود بالمبلغ الذي دفعه على المدين (المكفول عنه) فإذا أخذ الكفيل أجراً على الكفالة فهو قرض جر منفعة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا¹.

المطلب الثاني: مسألة خصم الكمبيالة.

الفرع الأول: تعريفها وصورتها.

أولاً: تعريفها.

هي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن شخصٍ ثالثٍ أو للحامل ويسمى المستفيد، ويُذكر فيه أن القيمة وصلت، ويوضع عليه تاريخ السحب².

ثانياً: صورتها.

هي عملية مصرفية تتلخص في قيام حامل الورقة التجارية (الكمبيالة) بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المصرف أو غيره قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصول المُظهِر على قيمتها مخصوماً منها مبلغ معين، وهو مجموع عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالكمبيالة وتحصيلها مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المُظهِر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الكمبيالة، وللمصرف أن يكرر الخصم لدى مصرف آخر أو لدى البنك المركزي.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي: خصم الكمبيالات صورة من صور الإقراض بفائدة، والتي تقوم بها البنوك التقليدية، وهو عملية محظورة شرعاً، لابتئائها على قاعدة القرض الربوي، ولانطوائها بلا ريب على الربا، وهو محرم شرعاً، وذلك لأمرين:

¹ أحمد حسن، المرجع السابق، ص 688.

² عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 393.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
أحدهما: أننا لو أخذنا عملية خصم الكمبيالات على ظاهرها بحسب الشكل الذي أُفِرغت فيه لوجدناها من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين، حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينه المؤجل المسطور فيها لغير المدين بثمن معجل أقل منه من جنسه، ويبيع الدين لغير من عليه الدين محذور مطلقاً عند أكثر الفقهاء، وجائز عند بعضهم إذا انتفى فيه الغرر والربا، غير أن الربا ليس بمنتهى هاهنا، بل هو مُحَقَّقٌ، لأنَّ العوضين من النقود، وقد باع الدائن نقداً آجلاً لغير المدين بنقدٍ عاجلٍ أقلَّ منه من جنسه، فانطوى بيعه هذا على ربا الفضل والنساء معاً، وبناء على ذلك تكون عملية خصم الكمبيالات عملية ربوية محرمة بالنظر الإسلامي¹.

والثاني: أننا لو نظرنا إلى عملية خصم الكمبيالات بحسب المقصود والغاية منها لوجدناها أحد أمرين:

أ- إما إقراض مبلغٍ وأخذ المقرض حوالةً من المقرض بمبلغ أكثر منه يُستوفى بعد مدة معينة، وهو ربا صريحٌ لا مجال للتأويل فيه.

ب- وإما قرضٌ مضمونٌ بالورقة التجارية المُظَهَّرة لأمر المصرف تظهيرا تاماً، إذ المصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحقَّ الثابت في الذمة، ولا أن يكون مُحالاً، وإنما قصد الإقرار فقبل انتقال ملكية الورقة المخصوصة إليه على سبيل الضمان، فإذا حلَّ وقت استحقاقها ولم يدفع أيُّ من الملتزمين قيمتها فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، دون أن يرغب أو يكلف نفسه مؤونةً ملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف، كما هو الحاصل عملياً².

الفرع الثالث: حكمها.

مسألة خصم الكمبيالة مسألة نازلة ارتبطت بالتعاملات البنكية والمصرفية الحديثة، وفيما يلي قرار مجمع الفقه الإسلامي في بيان حكمها:

أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (7/2/64) :

¹ مصطفى أحمد الزرقا، المصارف ومعاملاتها، ودائعها، وفوائدها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد 01، ص 147.

² نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1421هـ-2001م، 211-212.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية،
من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ، الموافق 9 - 14 مايو 1992م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "البيع بالتقسيط"، وبعد استماعه
إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرّر:

- أنّ حسم "خصم" الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنّه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
- الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء كانت بطلب الدائن، أو المدين، (ضع وتعجل)
جائزاً شرعاً، ولا تدخل في الربا المحرّم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين
الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنّها تأخذ حينئذٍ حكم حسم الأوراق
التجارية¹.

ثانياً: قرار رقم: 101(11/4) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع
العام والخاص.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد
مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19
نوفمبر 1998م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض
وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى
أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

¹ المرجع نفسه، ص213.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم 6/11/60 بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم 7/2/64 بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م¹.

الفرع الرابع: العلاقة بين خصم الكمبيالة والقرض الذي جر منفعة.

خصم الكمبيالة هي صورة واضحة يتجسد فيها معنى الضابط ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))، حيث تبين لنا أنه إقراض قصير الأجل مقابل فائدة، فإذا افترضنا أن القيمة الاسمية للكمبيالة تساوي 30 ألف دينار مستحقة الدفع بعد ثلاثة أشهر، فإن البنك أو من يشتري ورقة الكمبيالة، يدفع لحاملها (المالك الأصلي) 25 ألف دينار ويصير بعدها مالكا لورقة الكمبيالة، وإذا كان كذلك فهو قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا².

المبحث الثالث: جمعيات الموظفين، وبيع العينة، واشتراط الوفاء بعملة أخرى.

المطلب الأول: مسألة جمعيات الموظفين.

¹ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2-24، الإصدار الرابع، 1442هـ، 2020م، ص 323-324.

² أحمد حسن، المصدر السابق، ص 689.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة الفرع الأول: صورتها.

أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة، سواء كانت مدرسة أو دائرة أو غيرهما، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون، ثم عند موعد محدد كنهاية الشهر يدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر وهكذا، فيكون كل واحد منهم يتسلم مثل ما تسلمه من قبله، سواء بسواء، دون زيادة أو نقص.

مثالها: أن يتفق عمال في مصنع على أن يدفع كل واحد منهم عشرة آلاف دينار من راتبه، ويكون عدد العمال خمسة، ويكون مجموع المدفوع حينئذ خمسين ألفاً، فتعطى لواحد منهم كل شهر.

الفرع الثاني: حكم جمعيات الموظفين.

أولاً: حكمها.

اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول:

أنها جائزة، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، وقد صدر به قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية¹، ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن العثيمين رحمهما الله تعالى²، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين عضو الإفتاء بدار الإفتاء بالمملكة.

القول الثاني:

¹ قرار هيئة كبار العلماء رقم (164) تاريخ: 1410/2/26هـ، المنشور في البحوث الإسلامية، ج27، ص349-350.
² سعد بن تركي الخثالان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، السعودية، ط2، 1433هـ-2012م، ص195.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
أنها محرمة، لا يجوز التعامل بها، قال به بعض أهل العلم، ومن أبرزهم الشيخ صالح الفوزان،
والشيخ عبد العزيز آل الشيخ¹.

ثانياً: سبب الخلاف

سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو: اعتبار هذه الجمعية من قبيل القرض الذي جر نفعاً
أولاً؟

- فمن قال: إنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً حرمها.

- ومن قال: إنها ليست من قبيل القرض الذي جر نفعاً أجازها.

ثالثاً: الأدلة.

أدلة القول الأول (القائلين بالجواز)²:

1- إن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تنقص المقرض شيئاً من ماله، بل يحصل
المقرض على منفعة مساوية أو مقاربة لها، ففيها مصلحة للطرفين: للمقرض و للمقرض.

2- إنه ليس فيها ضرر على واحد منهم، ولا زيادة نفع المقرض على حساب المقرض، والنفع
لطرفين، فإن هذا لا بأس به، و الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد، فتكون
شبيهة بالسفحة، حيث إن السفحة فيها مصلحة للطرفين، ولا يختص المقرض بالمنفعة وأجازها كثير
من المحققين من أهل العلم؛ كابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله.

أدلة القول الثاني (القائلين بالتحريم):

¹ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (بحث جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي)، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء، العدد43، 1415هـ، ص247.

² سعد بن تركي الخثالان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص195.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
قالوا: إن هذه المسألة من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فكل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنما يدفع قرصاً مشروطاً فيه قرض للطرف الآخر، وهذه منفعة، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعاً فهو ربا.¹

رابعاً: الترجيح.

الذي يظهر والله أعلم بأن القول الراجح في هذه المسألة وهو القول الأول، وهو أن جمعية الموظفين جائزة، ولا تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعاً، بل هي قرض معتاد، وليست قرصاً جر نفعاً، إلا أنه يشارك في الاقتراض أكثر من شخص فأول من يأخذ هذه الجمعية يعتبر مقترضاً من جميع المشتركين فيها، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقترضاً ممن يأخذها بعده، ومستوفياً لقرضه من الشخص الذي قبله، وهكذا في الثالث والرابع... الخ، إلا الأول يعتبر مقترضاً من الجميع، وإلا الأخير فيعتبر مستوفياً من الجميع، فهذه حقيقة الجمعية، وممن رجح هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله.²

وقد كتب الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين بحثاً في مجلة البحوث الإسلامية، وذكر تقييداً للقول بالجواز وهو ألا يشترط الاستمرار في هذه الجمعية أكثر من دورة، فلو اشترطوا فقالوا: نريد أن ندخل في الجمعية، ولكن بشرط أن تستمر هذه الجمعية دورتين أو ثلاثة أو أكثر، فيعتبر هذا محرماً؛ لأن حقيقة هذه الصورة أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة أخرى، وخرجها على مسألة في باب القرض، وهي إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلاً، فقال: لا أقرضك إلا بشرط أن تقرضني، فهذا محرم؛ لأنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً.³

وهذه المسألة المخرج عليها هي محل خلاف بين العلماء، فمنهم من منعها، والصحيح فيها الجواز، وممن اختار القول بالجواز الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، لأنه ليس فيها زيادة، والشرط المحرم

¹ المرجع نفسه، ص 196.

² عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، المرجع السابق، ص 247.

³ للفائدة يُرجع إلى (بحث جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي)، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد 43، الإصدار من رجب إلى شوال لسنة 1415هـ، ص 243-284.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
في القرض هو ما كان فيه زيادة، وإنما هذه اشتراط منفعة في القرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض، والقاعدة: أنه ليست كل منفعة في القرض تكون محرمة، بل المنفعة المحرمة هي التي يختص بها المقرض، أو التي فيها زيادة، أما مثل هذه المسألة هو الجواز مطلقاً وعدم التقييد¹.

قرار هيئة كبار العلماء في جمعية الموظفين:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من 16 / 2 / 1410 هـ، إلى 26 / 2 / 1410 هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحالة من سماحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين.

وصورتها: أن يتفق عدد من الموظفين في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرها على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر، ثم يُدفع المبلغ كله لواحد منهم وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص.

كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجر نفعاً.

ثم جرت مداورات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقرض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقرض على منفعة مساوية لها ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر.

¹ سعد الختلان، المصدر السابق، ص 198.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها، وبالله
التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه¹.

الفرع الثالث: علاقة جمعية الموظفين بقاعدة كل قرض جر نفعاً.

كل ما أثير عن علاقة هذه المسألة بالقرض الذي جر نفعاً، يرجع إلى ما قال به المانعون لها
بحجة أنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فكل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنما يدفع ما
يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض للطرف الآخر، وهذه منفعة، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي
جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، فهي إذن من قبيل القرض المحرم.

المطلب الثاني: مسألة بيع العينة

الفرع الأول: تعريفها وصورها.

أولاً: تعريفها.

1- لغة: السلف، والسلف يعم تعجيل المئتمن وتأجيل الثمن وبالعكس، يقال: اعتانَ الرجلُ وتعيَّنَ؛ إذا
اشترى الشيء بنسيئة، كأنها مأخوذة من العين، وهو المَعَجَلُ.

وَعَيْنَ كَسَمِعَ: أخذ بالعينة، بالكسر، أي السَّلْفُ.

والتاجر: باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن.

وقيل لهذا البيع: عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من صاحبها عينا، أي دراهم نقدا
حاضرا، فكأنه لم يقصد السلعة وإنما قصد العين.

¹ محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1428هـ-2006م، ج3، ص325-326.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
وقيل: التاجر باع سلعته بثمنٍ إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن¹، وقيل: أصل العينة: عِوْنة، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء، من العون، كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده².

وقال أبو إسحاق الجوزجاني: (أنا أظن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعهما بالعين الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة)³.

2- اصطلاحاً: عرفها البعض بأن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه مبلغاً من المال، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهماً، وللمشتري قرض عشرة⁴.

وهذه الصورة هي (التورق) وسميت عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً حاضراً.

قال محمد بن الحسن: (هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا)⁵.

وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطلبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً⁶.

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 1169.

² الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج 3، ص 128.

³ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، إقامة الدليل على إبطال التحليل، ص 33. (وهو تابع المجلد الثالث من مجموع الفتاوى).

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج 7، ص 541-542.

⁵ المرجع نفسه، ص 542.

⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج 3، ص 88.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
قال البيهقي: (باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة)، ثم ساق بسنده عن حكيم بن حزام قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاغُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))¹.

ثانيا: صور بيع العينة.

لبيع العينة خمس صور ذكرها العلماء:

الصورة الأولى: أن يبيع رجل سلعة بثمن (كعشرين دينارا) إلى أجل معلوم (كشهر)، ثم يبيع المشتري السلعة نفسها لبائعها الأول في الحال بأقل من الثمن الذي باعها به (خمسة عشر دينارا مثلا)، وفي نهاية الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن؛ فيكون الفرق بين الثمنين لصاحب المتاع الذي باع بيعا صوريا².

الصورة الثانية: أن يبيع الرجل السلعة نقدا، ثم يشتريها بثمن أكثر منه نسيئة، وهي عكس الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يبيع رجل سلعة بثمن (كعشرين دينارا) إلى أجل معلوم (كشهر)، ثم يبيع المشتري السلعة نفسها لشخص آخر غير البائع الأول في الحال بأقل من الثمن الذي باعها به (خمسة عشر دينارا مثلا)، وفي نهاية الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن، وهذا ما يسمى بالتورق.

الصورة الرابعة: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة.

الصورة الخامسة: وهي أفبح صورها وأشدّها تحريما، وهي أن المرابين يتواطئان على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمرابي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3503. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص362. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، ج2، ص374.

² محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، دار العواصم، الجزائر، ط4، 1436هـ-2015م، ص 221.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
إياه بئمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً وهذه تسمى الثلاثية، لأنها بين ثلاثة، دخل بينهما الثالث محلاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من ربا، وهو كمحلل النكاح فهذا محلل الربا¹.

الفرع الثاني: حكم بيع العينة.

أولاً: حكمها.

اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إذا كان شرط مذكور في نفس العقد على الدخول في العقد الثاني، وأما إذا لم يكن هناك شرط فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

تحريم ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاث: أبو حنيفة ومالك وأحمد، ومحمد بن الحسن من الحنفية وقال: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال نميم اخترعه أكلة الربا².

القول الثاني: جواز ذلك، وهو مذهب الشافعي، والظاهرية، وقول أبي يوسف³.

وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه بما يلي:

ثانياً: الأدلة.

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا

¹ ابن القيم: محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ص1648-1653.

² ابن عابدين، المرجع السابق، ج7، ص542.

³ المرجع نفسه، ص542.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة إلى دينكم¹.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن التبائع بالعينه سبب لإنزال البلاء والذل بينهم حتى يرجعوا إلى دينهم.

الدليل الثاني: عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألته امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعته من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترى، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: ﴿ وَمَسْ جَاءَهُ، مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ، بَانَتهَى قَلَهُ، مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: 275]، أو قالت: ﴿ وَإِن تُبْتَمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: 279]².

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا))³.

وجه الاستدلال: أن هذا يشمل بيع العينة فإن فيه بيعتين.

الدليل الرابع: عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ

الرِّبَا بِالْبَيْعِ))¹، فإن هذا الحديث يدل على تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعاً في الظاهر.

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، رقم الحديث: 3462. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص332. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، ج2، ص365.

² أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراؤها بنقد، رقم الحديث: 14812. المصنف، مرجع سابق، ج8، ص184-185.

³ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعه، رقم الحديث: 3461. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص328-329. قال الألباني: "حسن"، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، ج2، ص364-365.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
الدليل الخامس: عن ابن عباس وأنس ابن مالك رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْعِيْنَةِ -يَعْنِي: بَيْعَ الْحَرِيرَةِ- فَقَالَا: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَدَعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ))².

أدلة المجيزين لبيع العينة:

قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 275].

وجه الدلالة أن اللفظ عام يشمل كل بيع ومنه بيع العينة، فيكون حلالاً.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)) قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا))³.

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري بتمن الجمع جنيباً ويمكن أن يكون بائع الجنيب وهو الذي اشترى منه الجمع أولاً فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله.

ثالثاً: الترجيح.

يقول عمر بن عبد العزيز المترك: (بعد عرض الأقوال وأدلتها ومحاولة كل فريق إبطال أدلة الفريق الآخر بطريق مناقشة كل دليل فقد ترجح لي أن الرجل إذا باع بيعة ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية و لا مواطأة ملحوظة ثم ابتاع منه البائع أن ذلك جائز؛ لأنه يجوز له بيعها من غير بائعها، أما إذا كان اتفاقاً على أن يشتري منه ثم يبيعه فهذا بيعتان في بيعة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه فيبطل البيعان، وكذا إذا كان بينهما مواطأة لفظية أو ملحوظة على أن يشتري

¹ ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان، مرجع سابق، ص352. قال الألباني: "ضعيف"، غاية المرام، في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1400هـ-1980م، ص25.

² ابن القيم، مرجع سابق، ص1628.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث: 2201. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص525.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
منه ما باعه؛ لأن الملحوظ كالمفوض، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، وبهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على الجواز والأحاديث الدالة على المنع؛ لأن إعمالهما جميعا أولى من إهمال أحدهما¹.

الفرع الثالث: علاقة بيع العينة بالقرض الذي جر منفعة.

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وبيع العينة من البيوع التي جُعِلت مطايا للتحايل على الربا، فسمّوه بيعا وهو في الأصل ربا، لأن السلعة دخلت في القرض وليست هي المراد في العقد بل جعلت وسيلة للاستقراض الذي تزيد فيه الفائدة ويرجع النفع فيه للمقرض، فصارت من القرض الذي جر منفعة.

المطلب الثالث: مسألة اشتراط الوفاء بنقد آخر.

ويشتمل على مسألتين؛ المسألة الأولى: أن يكون الوفاء بنقد آخر مشروطا في العقد ابتداءً.

والمسألة الثانية أن يتفقا عند الوفاء أن يكون بنقد آخر.

الفرع الأول: أن يكون الوفاء بنقد آخر مشروطا في العقد ابتداءً.

هذه المسألة إما أن تكون مفروضة في السفاتج، أو في الأحوال العادية، ففي الحالة الأولى إما أن تكون السفتجة تمثل ديننا ثابتا في الذمة، وإما أن تمثل قرضا، فإن كانت تمثل ديننا ثابتا في الذمة واشترط الدائن على المدين عند عقد السفتجة أن يكون الوفاء بنقد آخر في البلد الآخر، فحينئذ يكون هذا التصرف من باب بيع الدين بالدين مؤجلا إلى حين الوصول إلى البلد الآخر أي نسيئة، بمعنى أنه بيع دين بدين، وهو ممنوع شرعا بإجماع الفقهاء، وعلى ذلك فإن اشتراط وفاء الدين على المدين بنقد آخر في البلد الآخر لا يجوز شرعا، أما إذا كان الدين يمثل قرضا حادثا، واشترط المقرض على المقرض عند العقد أن يكون الوفاء بنقد آخر، كالدولار بدل الدينار في البلد أو في بلد آخر، فكذلك يكون الحكم بالمنع، لأن عقد القرض بشرط الوفاء بنقد آخر يعد صرفا مؤجلا أو مؤخرا، والصرف

¹ عمر المترك، المرجع السابق، ص271.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
المؤجل أو المؤخر غير جائز لأنه يفسح مجالاً للتفاضل مع النساء، فيصير القرض ربواً، فالذهب بالفضة لا يجوز بالنساء، وهو الصرف المؤخر أو المؤجل¹.

ودليل ذلك: عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم يكر ذلك علي أحد، فأنيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ((ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا))، وأنت زيد بن أرقم فهو أعظم تجارة مني، فأنيت فسألته، فقال مثل ذلك².

هذا الحديث يدل على أن بيع النقد بغير جنسه مع تأجيل أحد البديلين لا يجوز لأنه ربا، ومن هذا القبيل اشتراط المقرض على المقرض أن يكون الوفاء بنقد آخر.

الفرع الثاني: أن يتفقا عند الوفاء أن يكون بنقد آخر³.

وذلك كما لو كان القرض أو الدين دنائير فاتفقا عند الوفاء أن يكون دراهم صرفاً ناجزاً، ففيها قولان للفقهاء.

القول الأول: الجواز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، ومعتمد الحنابلة، وقال به بعض التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن جبير، وطاووس، والزهري

أدلتهم: استدلووا بالجواز بالسنة والمعقول:

من السنة: عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطيت هذه من هذه، فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

¹ رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1412هـ-1991م، ص283.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم الحديث: 1589. صحيح مسلم، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1991م، ج3، ص1212.

³ يوسف عبد العزيز العقل، الشروط في القرض صورها وأحكامها في الفقه الإسلامي، مركز البحوث الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، ص23-26.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
في بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخْذُ
الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الذَّنَانِيرَ، أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ))¹.

ووجه الدلالة أن الحديث يدل على جواز المصارفة على ما في الذمة.

فبذلك يكون وفاء الدين بنقد آخر جائزاً إذا وقع التقابض في المجلس، لأن الدراهم والذنانير مالان
ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس.

من المعقول: إن المدين قابض لما في ذمته، لأن الثابت في الذمة بمنزلة المقبوض، فإذا دفع ثمنه
للذاتن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض فيكون جائزاً شرعاً.

القول الثاني: يرى المنع، وهو قول الشافعي في القديم، وبعض الحنابلة، وقول الظاهرية، وقال به
من الصحابة والتابعين ابن عباس، وابن مسعود، وابن شبرمة، والنخعي، وسعيد ابن جبير.

أدلتهم: استدل القائلون بمنع الاتفاق على الصرف عند الوفاء بالأدلة التالية من السنة والمعقول:

من السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،
وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))².

وجه الدلالة: أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغائب بالحاضر، والدين هنا غائب عن
مجلس العقد، فيصدق عليه أنه بيع غائب بناجز، وبذلك يكون محرماً بنص الحديث.

المعقول: لا يجوز بيع الدين بالدين؛ للغرر، ولأنه مجهول.

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: 3354. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص241-242. قال الألباني: "ضعيف"، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج5، ص173.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: 2177. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص521. سبق تخرجه.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
الترجيح: الذي يترجح قول الجمهور، وهو جواز الاتفاق على السداد بنقد آخر، إذا كان بغير شرط مسبق في العقد، وبشرط أن يكون الصرف بسعر يومه، وألا يفترقا إلا بعد التقابض في المجلس.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي مايلي بالنسبة إلى هذه المسألة:

أولاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز الدين على أقساط بعملة معينة بالاتفاق يوم السداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة¹.

الفرع الثالث: علاقة المسألة بقاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا.

الأصل في القرض أن يُردَّ بالنقد الذي تم به يوم القرض، واشتراط أداء القرض ورده بنقد آخر غير النقد الذي تم به القرض إما أن يكون الطرفان قد اتفقا عليه يوم القرض فهذا محرم، لأنه بيع عملة حاضرة بأخرى مؤجلة، وإما أن يتفقا على ذلك يوم سداد القرض ويقدران ذلك بسعر يوم القرض وهذا محرم أيضاً لأنه قرض جر نفعا وهو الفائدة التي تأتي من تغير قيمة العملة.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تم في هذا الفصل ذكر بعض التطبيقات التي لها علاقة بالقاعدة وهي: الودائع المصرفية، وخصم الكمبيالة، والاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وجمعيات الموظفين، وبيع العينة، واشتراط الوفاء بنقد آخر، مع ذكر صورها وأحكامها بالدليل، ووقع الاختيار على هذه المسائل التي مزجت بين

¹ حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية، القدس، فلسطين، ط1، 1430هـ - 2009م، ج1، ص146.

الفصل الثاني: — تطبيقات قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" في المعاملات المالية المعاصرة
معاملات قديمة كالعينة وأخرى معاصرة كخصم الكمبيالة وجمعيات الموظفين والودائع المصرفية،
وفي الجميع تتحقق الضرورة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بجوانب الشرع مخافة الوقوع في الربا أو في
الحيل الموصلة إليه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

وبعد:

فهذا ما تيسر جمعه من مادة في هذا البحث سائلين الله تبارك وتعالى أن يكتب لنا به الأجر والفائدة، وقد توصلنا من خلاله إلى النتائج التالية:

- أن مجال القواعد الفقهية من أهم أبواب الفقه الإسلامي، لا يستغني عنها كل مشتغل بالفقه وفروعه وأصوله.

- أن القواعد الفقهية تستنبط تراكيبها من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن كلام العرب.

- حجية القواعد الفقهية تستمد من الكتاب والسنة.

- تعتبر قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) أهم قواعد باب القرض إن لم تكن أهمها، وقد ذكرها الفقهاء والأصوليون في أبواب البيوع والربا والسلم.

- أن قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) ليست على إطلاقها، وإنما النفع المحرم والذي هو من الربا، هو الذي يكون مشروطاً مع القرض أو كان في حكم المشروط، أما إذا لم يكن كذلك فهو جائز.

- أن المنفعة في القرض إذا لم تكن مشروطة، أو كانت متحققة للطرفين، فهي من حسن القضاء وليست من الربا المحرم.

- أن الودائع المصرفية هي قروض وليست بودائع بالمعنى الفقهي، فأى زيادة تُعطى للمودع في البنوك التجارية التقليدية تُصيرُ القرض إلى قرض جر منفعة فيكون ربا.

- أن فاتح الاعتماد المستندي، وطالب خطاب الضمان إن لم يكن لهما رصيد في المصرف يغطي المبالغ المترتبة عليهما فيصيران كفالةً، فإذا أخذ المصرف مقابلاً على مقدار المال الذي دفعه؛ فهو محرم، أما إن كان لهما رصيد فهو وكالة جاز للمصرف أخذ أجره عليها.

الخاتمة:

- أن خصم الكمبيالة قرض، والمصرف يدفع لحاملها نقدا أقل من قيمتها الاسمية، وهذا ما يجر منفعة للمقرض وهو حرام.
- أن قروض جمعيات الموظفين جائزة إذا لم تتضمن شرطا محرما، وهي من قبيل التعاون.
- أن بيع العينة محرم لاشتماله على بيعتين في بيعة، وهي حيلة للوصول إلى الربا.
- أن اشتراط الوفاء بعملة أخرى جائز إذا اتفقا يوم السداد على ذلك، وبقيمة صرفها في ذلك اليوم.

التوصيات:

- استقراء التطبيقات المعاصرة لقاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا).
- منع التعاملات الربوية بكل صورها في المصارف والبنوك.
- تشجيع القرض الحسن، سواء من قبل الهيئات العمومية أو الخاصة.
- تسهيل إنشاء المصارف الإسلامية، ومراجعة الهيئات الشرعية المختصة في كل ما يستجد من معاملات وصيغ، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- الحث على كتابة البحوث والرسائل العلمية بما يوافق الواقع الاقتصادي في البلاد، وطرح مقترحات تخدم الاقتصاد، بشرط أن تكون موافقة لأحكام الشريعة.
- حث الأئمة والمفتين والأساتذة على التقرب أكثر من الهيئات المالية قصد المساعدة والاستشراف والاطلاع على المستجدات.
- وختاما نسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل نافعا، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولعلماء الأمة، وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
		سورة البقرة
8	127	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
18	173	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
19	220	وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ
-36-35 -30 76	275	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
18	185	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
35-30	278	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ...
75-31	279	وَإِنْ تَبُنُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ...
		سورة المائدة
18	03	فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
		سورة الأنعام
18	119	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ
18	145	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
		سورة هود
8	91	قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ
		سورة النحل
29	92	أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ .

18	115	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
		سورة الحج
29	05	وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ.
		سورة محمد
18	33	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ

الصفحة	نص الحديث
75	إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَدَعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
74	إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ
76	أَكَلَّ تَمْرَ خَيْبِرٍ هَكَذَا؟..
31	أَلَا إِنْ كُلَّ رِبَا مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ...
75	بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَى، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ...
20	دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَّالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ...
19	الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.
20	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا...
38-36-31	كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَاً.
40	لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ...
20	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ...
21	لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.
21	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.
21	ليس على صاحب العارية ضمان.
21	لا إيلاء إلا بحلف
40	لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.
78	لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ.
79	لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل...
31	لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.
75	مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا.

78	مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا.
75	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَّ بِالْبَيْعِ.

أولاً: الكتب.

- 1- إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 2- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
- 3- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، إقامة الدليل على إبطال التحليل، (وهو تابع المجلد الثالث من مجموع الفتاوى).
- 4- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، (د ط)، (د ت ن).
- 5- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، ط1، (د ت ن).
- 6- ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2002م.
- 7- ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.
- 8- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423هـ-2003م.
- 9- ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).
- 10- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.
- 11- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي، دار هجر، ط1، 1417هـ-1997م.
- 12- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395هـ-1975م.

- 13- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، طبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
- 14- ابن كثير: اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- 15- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).
- 16- ابن المنذر: محمد بن ابراهيم، الإجماع، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، ط2، 1420هـ-1999م.
- 17- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- 18- ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذه أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
- 19- أبو بكر محمد الشطا الدميّطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د ط)، (د ت ن).
- 20- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د ط)، 1430هـ-2009م.
- 21- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1399هـ-1979م.
- 22- أحمد بن أحمد القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتان على شرح المحلّي على منهاج الطالبين، مكتبة ومطبعة المصطفى البابي، مصر، ط3، 1375هـ-1956م.
- 23- أحمد بن عبد الله بن حميد، مقدمة تحقيق القواعد للمقري، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).

- 24- أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1416هـ-1996م.
- 25- أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دار عبد الله الشنقيطي، (د ط)، (د ت ن).
- 26- أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 27- أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
- 28- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1399هـ-1979م.
- 29- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.
- 30- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.
- 31- الألباني: محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1400هـ-1980م.
- 32- الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
- 33- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1423هـ-2002م.
- 34- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

- 35- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
- 36- التفتازاني: مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 37- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن).
- 38- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1430هـ-2009م.
- 39- حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية، القدس، فلسطين، ط1، 1430هـ-2009م.
- 40- الخرشبي: محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط2، 1317هـ.
- 41- خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار البصائر، الجزائر، ط1، 1433هـ-2012م.
- 42- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن).
- 43- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).
- 44- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1986م.

- 45- رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1412هـ-1991م.
- 46- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، (د ط)، 1400هـ-1980م.
- 47- الزمخشري: محمد بن عمر بن أحمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
- 48- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 49- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعة، السعودية، ط2، 1433هـ-2012م.
- 50- سليمان الرحيلي، فقه المعاملات المالية، دائرة الشؤون الإسلامية، الشارقة، الإمارات، (د ط)، 1436هـ-2015م.
- 51- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- 52- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 53- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ-1981م.
- 54- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.

- 55- الشيرازي: إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.
- 56- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ.
- 57- عبد الحق العيفة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.
- 58- عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، مصر، (د ط)، (د ت ن).
- 59- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1423هـ-2003م.
- 60- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1، 1426هـ-2005م.
- 61- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1392هـ-1972م.
- 62- عبد السلام بن إبراهيم الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1422هـ-2002م.
- 63- عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط2، 1431هـ-2010م.
- 64- عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن).
- 65- علي أحمد السالوس، الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر.
- 66- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ-1991م.
- 67- علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ط1، 1904هـ-1989م.

- 68- علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 69- علي بن سليمان الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1413هـ-1992م.
- 70- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
- 71- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، (د ط)، 1993م.
- 72- عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
- 73- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، السعودية، (د ط)، (د ت ن).
- 74- فواز محمد علي فارح القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مؤسسة الرسالة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).
- 75- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429هـ-2008م.
- 76- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د ط)، 1987م.
- 77- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
- 78- القرافي: أحمد بن إدريس، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ-2001م.

- 79- القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- 80- الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1394هـ-1974م.
- 81- لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط17، (د ت ن).
- 82- مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ-2004م.
- 83- محمد باقر الصدر، البنك اللاربي في الإسلام، مكتبة جامع النقي العامة، الكويت، (د ط)، (د ت ن).
- 84- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- 85- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1428هـ-2006م.
- 86- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1431هـ-2010م.
- 87- محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، 1421هـ-2000م.
- 88- محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- 89- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1428هـ-2007م.

- 90- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.
- 91- محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، دار العواصم، الجزائر، ط4، 1436هـ-2015م.
- 92- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430هـ-2009م.
- 93- محمد يحيى الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط، موريتانيا، (د ط)، 1427هـ-2006م.
- 94- مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1412هـ-1991م.
- 95- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م.
- 96- مصطفى أحمد الزرقا، المصارف معاملاتها، ودائعها، فوائدها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد01.
- 97- المقري: محمد بن محمد بن أحمد، قواعد الفقه، دار الأمان، الرباط، (د ط)، 2012م.
- 98- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.1، 1421هـ-2001م.
- 99- موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز، الرياض، ط3، 1423هـ-2002م.
- 100- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1427هـ-2007م.

101- ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط2، 1426هـ-2005م.

102- نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ-2001م.

103- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

104- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م.

ثانياً: المقالات والمجلات:

105- أبو بكر لشهب، القواعد الفقهية الأهمية في التشريع والتخريج أثناء التفرع قاعدة المشقة تجلب التيسير نموذجاً في التطبيق، مجلة البحوث والدراسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد5، 2007م.

106- أحمد حسن، التطبيقات المعاصرة للقرض الذي جر نفعاً، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، مجلد24، العدد 01، 2008م.

107- أحمد حسن، القرض الذي جر منفعة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد23، العدد02، 2007م.

108- عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (بحث جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي)، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد43، 1415هـ.

109- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2-24، الإصدار الرابع، 1442هـ، 2020م.

110- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995م.

ثالثاً: البحوث الأكاديمية:

111- سعود بن عبد الله التويجري، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1425هـ.

112- سليمان أحمد محمد القرم، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004م.

113- شافي بن سفر الهاجري، السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود، 1415هـ-1994م.

114- محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية في فقه الأسرة، أطروحة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1419هـ.

115- يوسف عبد العزيز العقل، الشروط في القرض صورها وأحكامها في الفقه الإسلامي، مركز البحوث الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية.

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة.....
6	الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة ((كل قرض جر نفعا فهو ربا)).....
7	تمهيد.....
8	المبحث الأول: ماهية القواعد والضوابط الفقهية وبيان مصادرها وأهميتها.....
8	المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية.....
8	الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية.....
8	أولا: تعريف القواعد.....
8	ثانيا: تعريف الفقهية.....
9	ثالثا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا وعلميا على فن من العلوم...
10	رابعا: الملاحظات والاعتراضات على التعريفات السابقة.....
11	خامسا: التعريف المختار.....
12	الفرع الثاني: تعريف الضابط الفقهي.....
12	أولا: تعريف الضابط.....
15	ثانيا: الملاحظات والاعتراضات على التعريفات السابقة.....
15	ثالثا: التعريف المختار.....
16	الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.....
17	المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية وأهميتها.....
17	الفرع الأول: مصادر القواعد الفقهية.....
17	أولا: القرآن الكريم.....
19	ثانيا: السنة النبوية.....
21	ثالثا: آثار الصحابة والتابعين.....
22	رابعا: أقوال الأئمة المجتهدين.....
22	خامسا: اللغة العربية ومبادئها.....
22	سادسا: مبادئ العقل ولوازم الفكر ومسلمات المنطق.....

22	الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية.....
25	المبحث الثاني: شرح قاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)).....
25	المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة.....
25	الفرع الأول: القرض.....
25	أولاً: تعريفه لغة.....
26	ثانياً: تعريفه اصطلاحاً.....
26	ثالثاً: شرح التعريف.....
27	الفرع الثاني: المنفعة.....
27	أولاً: تعريفها لغة.....
27	ثانياً: اصطلاحاً.....
28	الفرع الثالث: الربا.....
28	أولاً: تعريفه لغة.....
28	ثانياً: تعريفه اصطلاحاً.....
28	المطلب الثاني: صيغ القاعدة وحجيتها.....
28	الفرع الأول: صيغ القاعدة.....
29	الفرع الثاني: مستند القاعدة وأقوال العلماء في حجيتها.....
29	أولاً: مستند القاعدة.....
31	ثانياً: أقوال العلماء في حجيتها.....
32	المطلب الثالث: الفروع التوضيحية للضابط ومعناه الإجمالي.....
32	الفرع الأول: الفروع التوضيحية للضابط.....
33	الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط.....
34	المبحث الثالث: مسائل فقهية متعلقة بالمنفعة في القرض.....
34	المطلب الأول: اشتراط الزيادة في بدل القرض.....
34	الفرع الأول: حكمها.....
34	الفرع الثاني: الأدلة.....
34	أولاً: من الكتاب.....

35	ثانيا: من السنة.....
35	ثالثا: من الإجماع.....
36	رابعا: من المعقول.....
36	المطلب الثاني: اشتراط عقد قرض آخر للمقرض من المقترض في مقابل القرض الأول.....
36	الفرع الأول: صورتها وحكمها.....
36	أولا: صورتها.....
37	ثانيا: حكمها.....
37	الفرع الثاني: الأدلة على تحريمها.....
37	أولا: من السنة.....
38	ثانيا: الإجماع.....
38	ثالثا: من المعقول.....
38	المطلب الثالث: اشتراط عقد معاوضة في عقد القرض.....
38	الفرع الأول: صورتها وحكمها.....
38	أولا: صورتها.....
39	ثانيا: حكمها.....
39	الفرع الثاني: الأدلة على عدم جوازها.....
39	أولا: من السنة.....
39	ثانيا: من المعقول.....
40	المطلب الرابع: جريان العادة بنفع المقرض بغير شرط.....
40	الفرع الأول: إن كانت عرفا عاما.....
41	الفرع الثاني: إذا كانت عادة شخص معروف بحسن القضاء.....
41	أولا: حكمها.....
42	ثانيا: الأدلة.....
43	ثالثا: الترجيح.....
44	خلاصة الفصل الأول.....

45	الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة ((كل قرض جر نفعا فهو ربا)) في المعاملات المالية المعاصرة.....
47	تمهيد.....
48	المبحث الأول: الودائع المصرفية، والاعتماد المستندي.....
48	المطلب الأول: الودائع المصرفية في البنوك التقليدية.....
48	الفرع الأول: صورتها.....
48	الفرع الثاني: أنواعها.....
48	أولا: الودائع الثابتة أو لأمد أو الودائع لأجل.....
49	ثانيا: الودائع المتحركة أو الودائع الجارية أو تحت الطلب.....
49	الفرق بين الودائع الثابتة والودائع المتحركة.....
49	ثالثا: ودائع التوفير أو الودائع الادخارية.....
50	الفرع الثالث: التكيف الفقهي للودائع المصرفية.....
53	الفرع الرابع: حكم الودائع المصرفية وعلاقتها بالقرض الذي جر نفعا.....
53	أولا: الودائع المتحركة أو الودائع الجارية أو تحت الطلب.....
54	ثانيا: الودائع الثابتة أو لأجل والودائع الادخارية.....
56	المطلب الثاني: الاعتماد المستندي.....
56	الفرع الأول: تعريفه.....
56	الفرع الثاني: صورته.....
56	الفرع الثالث: التكيف الفقهي للاعتماد المستندي.....
57	الفرع الرابع: حكم الاعتماد المستندي وعلاقته بالقرض الذي جر منفعة.....
59	المبحث الثاني: خطاب الضمان، وخصم الكمبيالة.....
59	المطلب الأول: مسألة خطاب الضمان.....
59	الفرع الأول: تعريفه وصورته.....
59	أولا: تعريفه.....
59	ثانيا: صورته.....
60	الفرع الثاني: أنواع خطاب الضمان.....

60	أولاً: باعتبار الماهية.....
60	1- خطاب الضمان الابتدائي.....
60	2- خطاب الضمان النهائي.....
61	ثانياً: باعتبار وجود رصيد في البنك لفتح الضمان أو عدم وجود رصيد له.....
61	1- خطاب ضمان مغطى.....
61	2- خطاب ضمان غير مغطى.....
61	الفرع الثالث: التكيف الفقهي لخطاب الضمان.....
62	الفرع الرابع: حكم خطاب الضمان وعلاقته بالقرض الذي جر منفعة.....
63	المطلب الثاني: مسألة خصم الكمبيالة.....
63	الفرع الأول: تعريفها وصورتها.....
63	أولاً: تعريفها.....
63	ثانياً: صورتها.....
63	الفرع الثاني: التكيف الفقهي.....
64	الفرع الثالث: حكمها.....
66	الفرع الرابع: العلاقة بين خصم الكمبيالة والقرض الذي جر منفعة.....
67	المبحث الثالث: جمعيات الموظفين، وبيع العينة، واشتراط الوفاء بعملة أخرى
67	المطلب الأول: مسألة جمعيات الموظفين.....
67	الفرع الأول: صورتها.....
67	الفرع الثاني: حكم جمعيات الموظفين.....
67	أولاً: حكمها.....
68	ثانياً: سبب الخلاف.....
68	ثالثاً: الأدلة.....
69	رابعاً: الترجيح.....
71	الفرع الثالث: علاقة جمعية الموظفين بقاعدة كل قرض جر نفعاً.....
71	المطلب الثاني: مسألة بيع العينة.....
71	الفرع الأول: تعريفها وصورها.....

71	أولاً: تعريفها.....
73	ثانياً: صور بيع العينة.....
74	الفرع الثاني: حكم بيع العينة.....
74	أولاً: حكمها.....
74	ثانياً: الأدلة.....
76	ثالثاً: الترجيح.....
77	الفرع الثالث: علاقة بيع العينة بالقرض الذي جر منفعة.....
77	المطلب الثالث: مسألة اشتراط الوفاء بنقد آخر.....
77	الفرع الأول: أن يكون الوفاء بنقد آخر مشروطاً في العقد ابتداءً.....
78	الفرع الثاني: أن يتفقا عند الوفاء أن يكون بنقد آخر.....
80	الفرع الثالث: علاقة المسألة بقاعدة كل قرض جر نفعاً فهورياً.....
80	خلاصة الفصل الثاني.....
83	الخاتمة.....
84	فهرس الآيات القرآنية.....
86	فهرس الأحاديث النبوية.....
88	فهرس المصادر والمراجع.....
99	فهرس الموضوعات.....

ملخص الرسالة:

البحث الذي بين أيدينا دراسة لقاعدة ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))، وما تعلق بها من تطبيقات معاصرة، بينا فيه حكم المنفعة في القرض، وحكم المعاملات المالية المعاصرة التي تدخل تحت هذه القاعدة، والتي كانت إشكالية البحث، وتجلّى لنا من خلال البحث مدى صلاحية الشريعة لكل زمان، من خلال هذه القواعد التي حرص العلماء على جمعها، وصياغتها صياغة جامعة تنحصر فيها الفروع الفقهية المتناثرة، وهنا تظهر أهمية البحث وأنه كان في مجال القواعد الفقهية تعريفاً وبياناً لمصادرها وأهميتها، وشرحاً لهذه القاعدة، وذكرنا لجملة من المعاملات المالية المعاصرة التي تدخل تحتها، وقد خلصنا فيه إلى نتائج كثيرة متعلقة بحكم المنافع المختلفة التي يجربها القرض، وحكم كثير من المعاملات المالية المعاصرة التي تدخل في باب القرض.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، القرض، المنفعة، الربا، المعاملات المالية المعاصرة.

Summary:

The research that we have before us is a study of the rule “**Every loan that brings a benefit is usury**” and what is related to it.

Contemporary applications, in which we explained the ruling on the benefit in the loan, and the ruling on contemporary financial transactions that

It falls under this rule, which was the problem of the research, and it became clear to us through the research the extent of

The validity of Sharia for all times, through these rules that scholars were keen to collect,

Its formulation is the formulation of a university in which the scattered branches of jurisprudence are limited, and here the importance of the research appears

And that in the field of jurisprudence rules was a definition and a statement of its sources and importance, and an explanation of this rule.

They mentioned a number of contemporary financial transactions that are included under it, and we have come to the conclusions therein

many related to the ruling on the various benefits that the loan brings, and the ruling on many contemporary financial transactions which falls in the chapter of the loan.

Keywords: jurisprudence rule, loan, usury, benefit, contemporary financial transactions.